جامعــة زيــان عاشــور – بالجلفـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقــوق

# الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص أحـوال شخصيــة

إعــداد الطالبــة:
راضيـــة بشيـــر

إشـراف الدكتــور:
عيســى معيـــزة

أعضـــــاء اللجنـة:

1 – د. عبد الرحمان بشيري..... رئيسا
2 – د. عيســـــى معيـــزة.....مقررا ومشرفا
3 – د. جمـــال عبد الكريم.....مناقشا

الموسم الجامعي: 2015–2016 م/1436–1437 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ الكهف: آيــة ﴿46﴾.

صدق الله العظيم

# إهداء

قال تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء: آيـــة ﴿ 24 ﴾.

أهدي عملي هذا:

إلى من أحمل اسمه، إلى سندي ومصدر قوتي،إلى من أمسك بيدي منذ صغري وعلمني مواجهة الحياة بحلوها ومرها...**والدي** الغالي " **ربيعي بشير** " أدامه الله لنا.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى الطيبة التي سهرت الليالي، وتألمت لآلامي، إلى من اهتدي لأحضانها كلما شعرت بهمي وقلة حيلتي، إلى عظيمة في قلبي...**أمي** الغالية شفاها الله ورعاها.

إلى شموع البيت...**إخوتي وأخواتي**.

إلى جميع **القائمين** على جامعة زيان عاشور بولاية الجلفة الحبيبة التي فتحت لنا ذراعيها واحتضنتنا على مدار سنتين

إلى جميع **طلبة** الحقوق تخصص الأحوال الشخصية.

إلى كل **عزيز** في القلب ولم يدركه القلم، أهدي ثمرة عملي هذا.

# شكر وتقدير

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾ رواه احمد.

أتقدم بشكري الجزيل بأطيب العرفان وجزيل الامتنان، إلى أستاذي الفاضل الدكتور " **عيسى معيزة** " الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، ولم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة ودعمه المتواصل.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساندني وكان مصدر قوتي من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر:

- الأستاذ المحترم **- كمال بن الوريث -** على مدير المساعدة
- الدكتورة والصديقة الغالية " **حفيظة كراع** " على توجيهاتها وتشجيعاتها، التي كانت النور الذي أستنير به طوال الفترة الدراسية
- الدكتور والزميل " **زكريا لرغم شيكوش** **-** الذي لم يبخل عليّ بالمراجع القيمة
- **اللجنة** المحترمة التي أتشرف بمناقشتها لهذا العمل.

كما أتقدم بجزيل امتناني إلى:

- جامعة زيان عاشور بولاية الجلفة
- مكتبة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
- أمن ولاية الجلفة
- مديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة

وكل من ساعدني على انجاز هذا العمل.

وما توفيقي إلا بالله

**راضية بشير**

# مقدمـــــــة

## مقدمـــــــــــة:

اهتمت الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي وكذا التشريعات الجنائية بحماية الطفل الجانح منذ زمن طويل، وذلك عـن طريـق إقرار قواعد خاصة لمعاملته من الناحية الموضوعية والإجرائية تتلاءم مع طبيعته تختلف عـن الأحكام المقررة للبالغين، وتقوم هاته القواعد على أساس تغليب الطابـع التهذيبـي والتأهيل الاجتماعي في معاملته والتوجه إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، ذلك لأن الطفل بحكم تكوينه العضوي، النفسي والعاطفـي لا يصلح لأن يكون شخصا من أشخاص القانـون الجزائي، ومن ثمة أهلا للعقوبة الجزائية، لانعـدام ملكـة التمييـز أو نقصهـا لدية على نحو يؤثر بصورة مباشرة في مدى صلاحيته لأن يخاطب بأحكام القانون الجزائي من جهة، وللظروف الاجتماعية القاسية التي قد تدفعه للسلوك الإجرامي من جهة أخرى.

ولهذا جاء إعلان الأمم المتحدة المعروف بإعلان فيينا سنة 2000، المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بأنه يجب اعتبـار الأطفـال الجانحيـن كضحايا للأوضاع الاجتماعية والأسرية والتعليم غير السليم أو الافتقار إلى أفاق حياتية...

وهذا ما يتماشى مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، و التي تعترف فيها الـدول الأطراف بأحقيـة كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره...

ولما كانت مشكلة جنوح الأطفال وستظل مشكلة قاسية – ليس للطفل والمشرع الذي يحاول التصدي لها فحسب– بل للمجتمع ككل لأن " طفل اليوم هو رجل الغد"، كان لزاما على المجتمع تأسيس علاقة انتماء صحيحة بينه وبين الطفل، ولا يمكن تحقيق ذلك عن طريق الشرطة والمحاكم والعقوبات وغيرها من وسائـل القمـع التي تولـد البغضاء وروح الانتقام لديه، بل بتوفير حماية قانونية خاصة لهذا الأخير...وهو ما عملت التشريعات على تحقيقـه، ليس فقـط في الحالـــة الـتي يكـون فيها مجـني عليه أو معرض للخطر المعنوي بل حتى ولو كان جانح.

وهـذا مـا سعى إليـه المشـرع الجزائـري من خـلال القوانين السابقـة ولا سيما القانون رقـم 12/15 المـؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحمايـة الطفل، حيث حـاول أن يُضمنـه قواعـد خاصة لحمايــة الطفــل فـي جميـع مراحل متابعته، ولا سيمـا مرحلـة التحري الأولي التي تتم على مستوى

الضبطية القضائية، نظرا لما تكتسيه هاته المرحلة من أهمية بالغة، تنعكس على نفسية الطفل الجانح، ذلك أن الطفل إذا فقد ثقته بمن يتولون أمره منذ البداية تتعقد نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد، سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بهم ، وذلك لحمايته من مختلف الانتهاكات التي قد تمارس عليه.

كما سعى المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل رقم 12/15، إلى جعله مزيج بين قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين...التي كانت تتناول في أغلبها القواعد القانونية والإجراءات المتعلقة بالبالغين، حيث كانت النصوص القانونية المتعلقة بالطفل قليلة إن لم نقل منعدمة ومتفرقة بين جميع تلك القوانين، إلى أن جاء هذا القانون.

ورغم تأخر المشرع الجزائري في إصداره، إلا أنه ضمنه حماية شاملة وواسعة النطاق للطفل في جميع مراحل متابعته، وخاصة خلال التحريات الأولية، مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى.

**الإشكاليـــة:**

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**ماهي الآليات الخاصة بالحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي التي جاء بها قانون حماية الطفل رقم 12/15 ؟ و ما مدى فاعليتها؟**

وتندرج تحتها الإشكاليات الفرعية التاليـــــــة:

1- ماذا نقصد بالطفل الجانح ومتى نستطيع إطلاقا وصف الجنوح عليه؟ وما هو نطاق مسؤوليته في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري؟

ماذا نعني بالحماية الجزائية له خلال التحريات الأولية؟ وما هي دعائمها؟ وماذا نقصد بالتحري الأولي؟ وما طبيعته القانونية؟ وأهميته في سير الخصومة؟

2- كيف يتم التعامل مع الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي؟ وما هي الضمانات والحقوق التي كفلها له المشرع الجزائري خلالها من خلال القانون 12/15؟

**أهمية الموضوع**: تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1- ليس هناك موضوع جعل المشرع أكثر حيرة مثلما هو موضوع معاملة الأطفال الجانحين، باعتبار أن ظاهرة جنوح الأطفال تثير قضية السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، لذا كان لزاما علينا التعرض في كل مرة لمواضيعه، إشكالاته وكل ما يطرأ عليها من تغيير أو جديد.

2- تكمن أهمية هاته الدراسة في تحليل مختلف النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري لاسيما القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، والوقوف حول مدى نجاعتها في تحقيق الحماية الجزائية للطفل الجانح، خاصة خلال مرحلة التحري الأولي، كونها أكثر المراحل تأثيرا على نفسيته، ذلك أن معظم الكتاب والمحللين إن لم نقل جميعهم كانوا يعتبرون مرحلة التحري الأولي مجرد تمهيد، مركزين اهتمامهم على مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، لذا ارتأينا أن نتناول هاته المرحلة بنوع من التعمق نظرا لأهميتها.

3- كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد كل من يود الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

**أهداف الدراسة**: تهدف هاته الدراسة إلى ما يلي:

1- تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية التي تضمنها التشريع الجزائي الجزائري لحماية الطفل الجانح، وعلى وجه الخصوص القانون 12/15 وما مدى استيفائها لهاته الحقوق.

2- الوصول إلى لفت انتباه القائمين عليها إلى خطورة المساس بها، وذلك لبحث السبل والآليات لضمان حماية أوفر لهاته الفئة الهشة من المجتمع.

**دوافع اختيار الموضوع**: تتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

**أولا**: الدوافع الذاتية:

1- قوله تعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (الكهف: أية 46)، وعليه فهي فطرة الله تعالى التي غرسها فينا، بالميول إلى الاهتمام بهاته الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع، لتحقيق الحماية اللازمة لها وذلك من أجل إعداد نشأ صالح، لأن "طفل اليوم هو رجل المستقبل".

2- ميولي الشخصي للقضايا المتعلقة بالطفل دفعني لاختيار هذا الموضوع.

**ثانيا**: الدوافـع الموضوعية:

**1-** حداثة صدور القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ومدى الحاجة إلى تحليل و توضيح مواده.

**2-** الوضعيـة الصعبـة الـتي آلت إليهـا هاتـه الفئـة فـي وقتنا، فرغم وجود قوانين ردعية ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء عليهم من جهـة، ورغـم جهـود المشرع في كل مرة من أجل سن قوانين حمائية لهم من جهة أخرى، إلا أننا نلاحظ في بعض الأحيان مدى التجاوزات المرتكبة ضدهم سواء كجانحين أو كمجني عليهم.

**المنهج المتبع**: المنهج المتبع في هاته الدراسة هو:

**1-** المنهج التحليلي الذي مفاده تحليل موقف المشرع الجزائري بشأن هذا الموضوع، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

**2-** إلى جانب استخدام المنهج المقارن في الجوانب التي نراها تحتاج إلى ذلك.

**الصعوبـات**: من الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هاته الدراسة ما يلي:

**1-** قلـة المراجـع المتخصصة خاصة المتعلقـة بالقانون الجزائري فهي نادرة جدا في هذا الخصـوص، وبالأخـص كـون قانـون حمـاية الطفل رقم 12/15 حديث الصـدور حيث لم يتطرق له الكتاب بالدراسة والتحليل بعد، وإن وجدت فإن جميعها تتضمن مواد قانونية وإجراءات تم تعديلها، باعتبار أن أغلب القوانين عُدلت مؤخرا.

**2-** أغلب مواد القانون 12/15 تحيلنا في كل مرة إلى التنظيم الذي لم يصدر إلى غاية اليوم رغم أهميته، مما شكل علينا صعوبة في التحليل.

**3-** ضيق الوقت المخصص لإعداد هاته الدراسة، حيث لم نتمكن من التعمق فيها أكثر.

**4-** عدم تمكيننا من الحصول على المعلومـات ذات الصلة بالموضـوع من الهيئات المختصة في هذا الشأن، خاصة من الناحيـة العملية، بحجة السر المهني نظـرا لحساسيـة الموضوع، مما صعب علينا الوصول إلى العراقيل التي تواجه الضبطية القضائية في تعاملها مع الطفل الجانح الموقوف للنظر، حتى نتمكن من إدراجها ضمن الاقتراحات.

**خطـة البحث**: انتهجت لتحقيق أهداف هاته الدراسة خطة ثنائية وفق المخطط التالي:

**مقدمـــــــة**

- **الفصل الأول: مفهوم الطفل الجانح، الحماية الجزائية لــه ومرحلـــة التحري الأولي**
  - **المبحث الأول:** مفـهوم الطفـل الجانـــح

المطلب الأول: تعريف الطفـل الجانـــح

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

  - **المبحث الثاني:** مفهوم الحمايـــة الجزائيـة للطفل الجانح ومرحلة التّحري الأوّلي

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح

المطلب الثاني: مفهـــــوم التحـــــــري الأوّلي

- **الفصل الثاني:آليات الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي**
  - **المبحث الأول:** إنشاء فرق وخلايا متخصصة لحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي

المطلب الأول: إنشاء فــرق متخصصة تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

المطلب الثاني: إنشاء خلايا متخصصة تابعـة لقيـــادة الـــدرك الوطنـــــي

  - **المبحث الثاني:** القـواعـد القانونية الخاصـة بحمايـــة الطفل الجانـح خـلال التحـــــري الأولي التي جاء بها القانون 12/15.

المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: ضمانات الطفـل الموقوف خـــلال مدة التوقيف للنظر ومدى فاعليتها.

**خاتمـــــــة**

**الاقتراحـات**

# الفصـــــل الأول

## مفهوم الطفل الجانح، الحماية الجزائية له ومرحلة التحري الأولي

## توطئـــــــــة:

لما كان جنوح الأطفال مرده في غالب الأحيان إلى انعدام أو نقص الإرادة والتمييز لدى الطفل من جهة، وإلى الظروف الاجتماعية القاسية التي تدفعه إلى السلوك الإجرامي من جهة أخرى؛ كان لابد من إيجاد منظومة قانونية لحمايته وضمان حقوقه، وذلك في جميع مراحل متابعته، وخاصة خلال مرحلة التحري الأولي، وذلك لضمان حقوقه، والتصدي لكل أنواع الانتهاكات التي قد تمارس عليه أثناءها، لذا أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، كضمانة جديدة لتعزيز حماية الطفل الجانح خاصة خلال التحريات الأولية.

وعليه وقبل الخوض في ذلك، وتحديد أوجه الحماية الجزائية المقررة له في مرحلة التحريات الأولية التي جاء بها قانون حماية الطفل؛ فإننا سنتناول مفهوم الطفل الجانح وذلك بالتطرق إلى تعريف الطفل والجنوح من جهة، وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري من جهة أخرى في (المبحث الأول)، ومفهوم الحماية الجزائية له وكذا المقصود من التحري الأولي، من خلال تعريف الحماية الجزائية له وتحديد الأسس التي ترتكز عليها تلك الحماية من جهة، وتعريف التحري الأولي وتحديد طبيعته القانونية وأهميته من جهة أخرى من خلال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

## مفهـــوم الطفـــل الجانـــح

**إن تحديد مفهوم الطفل الجانح يتطلب منا التطرق إلى ركنين أساسين، أولهما يتعلق بتعريف الطفل الجانح في (المطلب الأول)، والثاني يتعلق بتحديد المسؤوليـــة الجزائيـــة له في الشريعة الإسلامية، والتشريع الجزائري في (المطلب الثاني).**

### المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح:

يصعب علينـا وضـع تعريـف عـام ودقيـق لجنـوح الأطفـال، وهاتـه الصعوبة لا تعود فقط إلى تشعب جذور الجنوح وتعدد عوامله* فحسب، بل أيضا إلى اختلاف تخصصات ووجهات نظر الباحثين الذين يهتمون بدراسته، وكذا منظور كل دولة إليه...

وعليه؛ وكي يتسنى لنا فهم معنى الطفل الجانح باعتباره مركب من لفظين، علينا أن نعرف كل لفظ على حـدا مـن خـلال: تعريف الطفل (الحدث)، ثم تعريف الجنوح (الانحراف)، حـتى نخلـص في الأخير إلى تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

وتجـدر الإشـارة إلى أن مصطلحي الطفل والحدث** يؤديـان نفس المعـنى، كما هو الحـال بالنسبـة للجنـوح والانحـراف، ذلك أن الجنـوح أو الجنـاح أو الانحـراف مصطلحـات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فحينما يتكلم القانون عن الطفل المنحرف فإنما يعني الطفل الجانح والعكس صحيح.

---

*- تتعدد العوامل المؤدية إلى جنوح الأطفال لكن أبرزها هي:

- العوامل النفسية: وأشهر من نادى بها العالم فرويد مثل الأمراض النفسية .

- العوامل البيـولوجية : وأشهر من نادى بها العالم سيزار لمبروز حيث تؤكد دور الوراثة في السلوك الإجرامي.

- العوامل الاجتماعية : وأشهر من قال بها العالم فيري مثل العوامل البيئية، الاقتصادية، الثقافية و السياسية...

للتفصيل أكثر انظر: محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم الطبعة، سنة 1992، ص من 81 إلى 138/ وكذا علي مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002.

** - اعتبر المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن مصطلح "حدث"يفيد نفس المعنى مع مصطلح "طفل".

**أولا: تعريف الطفل (الحدث):** سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح، كما سنتطرق إلى مختلف مسميات الطفل، وكذا تحديد بداية ونهاية المرحلة العمرية التي يطلق عليه فيها مصطلح الطفل كما يلي:

**1- لغـــــــة:**

من طَفَلَ: « ( الطِّفْل) المَوْلُود وولد كل وحشية أيضا طفل، والجمع (أَطْفَال)، وقد يكون ( الطِّفْل) واحـدًا وجمعًا لقولـه تعـــــالى: ﴿ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ ( النور: آية 31) »[1].

ويعني الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس والدواب طفل، فأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة، تطبيقا لقولـه تعـالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ ( غافر :آية 67 )[2].

والولد يقال له ذلك حتى البلوغ، وذلك تطبيقا لما ورد في القران الكريم: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ ( النور :آية 59 )[3]، وهو ما ذهب إليه ابن الهيثم في تعريفه ( الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم)[4].

**2- اصطلاحـا:**

نظـرا لأن تعريـف الطفـل تتقاسمـه علـوم شتى، سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية، عند علماء الاجتماع، عند علماء النفس، وكذا في القانون بالتركيز على تعريفه في قانون حماية الطفل رقم 12/15 كما يلي:

**2-1 تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:** الأصـــل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، مصداقا لقولـــه تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور:آية 59).

---

1 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ضَبْط وتَخْريج وتَعْليق الدكتور مصطفى ديب البُغا، الجزائر، دار الهدى – عين مليلة– الطبعـــــــة الرابعة، سنة 1990، باب الطاء، طَفَلَ، ص 257.

2 – انظر: أحمد عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 2013، ص 7/ انظـر: هاني محمـد كامل المنايلي: حقـوق الطفـــل بين الواقع و المأمول، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مصر، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، طفل، ص 31.

3 – محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص12.

4 – منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفـل، دراســـة مقارنـــة بيـــن القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 16.

وقد جعلت الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ ( التكليف)، كون الاحتلام دليل على كمال العقل الذي هو مناط التكليف؛ فهو قوة تطرأ على الشخص فتنقله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة.

وبلـــوغ الاحتلام يُعرف بظهور العلامات الطبيعية، عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، أما إذا لم تظهر أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، فيرى بعض الفقهاء اللجوء إلى تقدير سن حكمي* يُفترض فيه أن الشخص قد احتلم[1]، وعليه فهو في الشرع الغلام إلى البلوغ.[2]

والشريعة الإسلامية هي أول من ميز بين الصغار والكبار تمييزا واضحا، إذ قررت أحكام اختلفت باختلاف سن الطفل، وهي ثلاثة (03) مراحل:[3]

أ- **مرحلة الطفل غير المميز**: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة (07) من عمره.

ب- **مرحلة الإدراك الضعيف**: وتبدأ من سن السابعة (07) من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

ت- **مرحلة الإدراك التام**: وتسمى مرحلة البلوغ، وتبدأ من سن الخامسة عشر (15) أو الثامنة عشر (18)- على اختلاف العلماء- أو بإحدى العلامات الطبيعية التي تظهر على الذكر والأنثى، وهي « الإنزال و الإنبات للذكر، و الحيض للأنثى »[4].

**2-2 تعريف الطفل في علم الاجتماع:**

الطفل حسب علماء الاجتماع هو من لم يبلغ مبلغ الرجال، بحيث لا يتمتع بأهلية التمييز والإدراك بصورة كاملة[5] أو هو( الصغير منذ الولادة وحتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه

* – اختلف الفقهاء في تحديـــد السن الفاصلة بين مرحلتي الطفولة والبلوغ الحكمي: فعند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ الخامسة عشر(15)، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فببلوغ الثامنة عشر (18) مـــا لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين؛ فإذا ظهرت علامات البلوغ في سن مبكرة فإنه يظل طفل وغير مكلف إلى أن يبلغ الخامسة (15) من عمره.

1 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة 2006، ص 120.

2 – فاطمه بحرى: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص25.

3 – بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010-2011، ص 9.

4 – وليد سليم النمر: حمايـة الطفل، في السيـاق الدولـــي والوطنـــي و الفقـــه الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي ، بدون رقم الطبعة، سنة 2015، ص 187.

5 – مـــوزاي فيصل: العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكـــور من (8 إلى 14 سنة)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2009- 2010، ص 51.

عناصر الرشد)، ومرحلة الطفولة حسب بعضهم تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وتحديدها يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو يُتفق على سن محدد لها.[1]

**2-3 تعريف الطفل في علـم النفس:**

له مفهوم واسع؛ إذ يشمل مفهوم الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده ، بل منذ كونه جنين في رحم أمه، وتنتهي هاته المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى[2] *.

**2-4 تعريف الطفل في القانـــــون:**

**2-4-1** في القانون الدولي:

ورد مصطلح "الطفل"و"الطفولة" في كثير من النصوص، بدءًا من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1929، ثم إعلان حقوق الطفل سنة 1959، ثم العهدين الدوليين سنة 1966 .

حيث اهتم المشرع الدولي حينها بتكريس الحماية له سواء قبل الميلاد أو بعده، دون أن يهتم بوضع تعريف واضح له، ويتضح ذلك من خلال ديباجة إعلان حقوق الطفل سنة 1959، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، وديباجة اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25/44، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، حيث أشار إلى قصوره البدني والعقلي الذي يحتاج إلى حماية خاصة ومناسبة له.[3]

وأول وثيقة تناولت تعريفه مباشرة هي اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث نصت المـــادة الأولـــى منها على أن الطفل هو: (كـــل إنســـان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)[4].

ومثلما احتل تعريف الطفل وحمايته صدارة اهتمام المجتمع الدولي، كان الأمر نفسه على المستوى الإقليمي، حيث اهتمت الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في "الميثاق الإفريقي لحقـوق ورفاهيـة الطفـل"في أديسا بابا في جويلية 1990 بسن قواعد خاصة لحمايته، كما تناول تعريفه

1 – محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم الطبعة، سنة 1992، ص 49.

2 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 119.

* – حسب علماء النفس الشخص الذي يبلغ سن العشرين (20) من عمره يظل طفل إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي ، في حين يعتبر بالغ وليس طفل حتى ولو لم يتجاوز العاشرة (10) من عمره مادامت علامات البلوغ قد ظهرت لديه.

3 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع نفسه، 132.

4 – المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، الجزائر، اتفاقية حقوق الطفل، الجزء الأول، المادة الأولى، ص 18.

بصورة مباشرة من خلال المادة الثانية (02) منه كما يلي: (بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل كل إنسان يقل عمره عن 18 عشر عاما )[1].

**2-4-2** في القوانين المقـارنة:

الطفل هو من لم يبلغ سن محددة، يصطلح عليها "بسن الرشد الجزائي"، ويفترض أنه قبلها يكون معدوم أو ناقص الإدراك، وعليه يكـــون الشخص طفـــل منـــذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا، والتي تختلف من بلد إلى أخر .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية؛ هناك ولايات تحدده ببلوغ 18 عشر سنة، وأخرى ببلوغ 21 سنة.

أما في مصر فحسب تعديل قانون العقوبات رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، يعتبر طفل كل شخص منذ ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشر(18) من عمره حسب المادة الأولى منه[2]، كما أفرد المشرع المصري قانون خاص بالطفل، تحت رقم 12 لسنة 1996، الذي نص في المادة الثانية منه على أنه: (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...)[3].

**3-4-2** في قانون حماية الطفل رقم 12/15:

أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة ،حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى)[4]، بمعنى أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى مع مصطلح "طفل".

---

1 – مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، الجزء الأول (الحقوق و الواجبات)، الفصل الأول ( حقوق و رفاهية الطفل )، المادة 2 ( تعريف الطفل)/انظر :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html ، تاريخ الدخول 2016/02/14 ، على الساعة 20:00.

2 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث المرجع السابق، ص 122،123و124.

3 – صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 21.

4 – القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، بتاريخ 19 جويلية 2015، ص 5 ،المادة 2، الفقرة 1.

**3- مسميات الطفـــل:**

تجدر الإشارة إلى أن للطفل مسميات أخرى، بالإضافة إلى تسمية الطفل التي سبق وأن تناولناها لعل أهمها:

**3-1 الحـــدث*:**

أ- لغـــــة: « رجل ( حَدَثٌ) بفتحتين يعني شَابٌ، فإذا ذكرت السن قلت ( حَدِيثُ) السن، وغلمان (حِدْثَان) أي أَحْدَاث »[1].

ب- اصطلاحـا: يـدل على شخص لم تتوفـر لديه ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، ولا يرجـع هذا القصور إلى علّه أصابت عقله بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته العقلية والبدنية، بسبب وجوده في سن مبكرة.[2]

**3-2 الصبـــي:**

أ- لغـــــة: من صَبَا: « (الصَّبِي) الغلام، والجمع (صِبْيَة) و (صِبْيَان)، ويقال (صَبِي) بين (الصِّبَا) و(الصَّبَاءِ) فإذا فتحت مـددت وإذا كسرت قصرت، والجارية (صَبِيَّة) والجمع (الصَّبَايَا) »[3].

ب- اصطلاحـا: يطلق على من لم يفطم، ويسمى رجلا مجازا.[4]

**3-3 القاصـــر:**

أ- لغـــــة: من قَصَر: و« (قَصَرَ) عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه، و(قَصُرَ) الشيء بالضم ضـد طـال يَقْصُـر (قِصْراً)، و(قَصَرَ) مـن الصلاة، وقَصَـرَ الشـيء على كذا لم يُجاوز به إلى غيره، وامـرأة (قَاصِرَة) الطرف لا تمد إلى غير بعلها، و(القَصِير) ضد الطويل والجمع (قِصَار) »[5].

*- الحدث : ليس وصف متعلق بمن يرتكب الجريمة ، وإنما هو حالة يكون عليها صغير السن باعتباره في سن الحداثة ، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثا سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب ، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدث منحرف ، وإذا لم يرتكبها اعتبر حدث سوي.

1 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، حَدَثَ، ص 89.

2 – بلقاسم سويقات : الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

3 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب الصاد، صَبَا، ص 232.

4 – محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 13.

5 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب القاف، قَصَرَ، ص 342.

ب- اصطلاحا: هو العاجز عن إدراك عواقب أفعاله[1]، أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49[2]، 50 و 51 من قانون العقوبات، وقصد به المشرع كل من لم يُتم الثامنة عشر (18) من عمره.

ومن خلال التعاريف اللغوية السابقة يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

أ- **الأول**: يشمل لفظي الطفل والصبي، فهما من مسميات الإنسان في صغره، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وعليه فالطفل مرادف للصبي.

ب-**الثاني**: يشمل لفظي القاصر والحدث، فهما وصفين يلقب بهما صغير السن، فيعد قاصر لضعف عقله وقلة خبرته، وحدثا لحداثة سنه، وعليه فالقاصر مرادف للحدث.[3]

**4- تحديد مرحلة بداية ونهايـة الطفولـة:**

نظرا لأن المشرع الجزائـي الجزائري لم يحدد لحظة بداية مرحلة الطفولة على خلاف المشرع المصري، الذي حددها بلحظة الميلاد- كما سبق بيانه- فإننا و بالرجـــوع للمـــادة 25 من القانون المدني الجزائري [4]، نجد أن المشرع اعتبر أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...، وعليه نلاحظ أنه ميز بين مرحلتين :

**4-1 مرحلة ما قبل الميلاد**: ويعتبر فيها الجنين حملا.

**4-2 مرحلة ما بعد الميلاد**: وينتقل فيها الجنين إلى وصفه إنسان شرط ولادته حيا.

---

1 – زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستـير فـــي العلـــوم الإسلاميـــة، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-كلية العلوم الإسلامية- سنة 2004، ص 11.

2 – عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، بتاريخ 16 فيفري 2014، ص 05، المادة 49، كما يلي:

( لا يكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة).

– حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، وكانت صياغتها قبل التعديل كما يلي:

(لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

ويخضع القاصر الذي لم يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

3 – زوانتي بلحسن: جناح الأحداث ، المرجع نفسه، ص 11.

4 – القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005، ص 20، المادة 18 (المادة 18 أعادت صياغة المادة 25 وبقيت المادة 25 بنفس الترقيم).

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها: (من المقرر قانونا أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...)[1]، وقياسا عليهما فإن مرحلة الطفولة تبدأ منذ ولادة الصغير حيا، ذلك أنه الوقت الذي تثبت فيه شخصية الإنسان.

إلا أن هناك اختلاف حول السن أو الوقت الذي تنتهي فيه تلك المرحلة، فهناك من يرى بأنها تنتهي ببلوغه سن معينة متفق عليها، وهناك من يرى بأنها تنتهي بظهور العلامات الطبيعية...إلا أن الرأي الغالب بما في ذلك رأي الشرع الدولي الذي حذا حذوه المشرع الجزائري، واستقرت عليه أغلب التشريعات الوضعية هو أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة كاملة.

**وعليه نستخلص بأن الطفل هو الصغير منذ ولادته حيا، وحتى بلوغه سن الثامنة (18) عشر سنة كاملة.**

**ثانيـــا: تعريف الجنوح (الانحراف)**:سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح كما يلي:

**1- لغـــــة:**

أ- الجنـوح لغة: من جَنَحَ، « والجُنَاح بالضم: الميل إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامة، لقوله عز وجل: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:آية 236)؛ أي لا إثم عليكـم ولا تضييـق، والجُنَاح هو ما يُتَحمّل من الهم والأذى، وأيضا هو الجناية والجرم »[2].

ب- الانحراف لغة: من حَرَفَ: « ويُقـال (انْحـرَفَ) عنـه و(تَحـــرَّفَ) و(احْـرَوْرَفَ) أي مال وعدل، ومنه (تَحْرِيفُ) الكلام عن مواضعه أي تغييره »[3]، لقوله عز وجل: ﴿ يحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ ( النساء: آية 46).

**2- اصطلاحا:**

نظرا لأن تعريف الجنوح (الانحراف) تتقاطعه علوم شتى، سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية، عند علماء الاجتماع، عند علماء النفس، وكذا في القانون كما يلي:

1 – عيسى معيزة : الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2011-2012، ص 176.

2 – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون سنـــة، المجلد الثاني، فصل الجيم، جَنَحَ، ص 430.

3 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، حَرَفَ، ص 92.

**2-1 تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:**

إن مصطلح الجنــوح لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذلك أنه مصطلح حديث لم يُستعمل إلا في أواخر القرن التاسع عشر (19) بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

أمــا فقهــاء الشريعــة الإسلامية فكانوا يطلقون على جنــوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على أنه: ( المحظــورات الشرعيــة الــتي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عُدّت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير*) والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية[1].

**2-2 تعريف الجنوح في علم الاجتماع:**

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح هو سلوك ينشأ من البيئة؛ ذلك أن الأطفال الجانحون برأيهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله، حيث يعبر عنه دوركايم بأنه: ( كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع)[2]، كما يرى بأن المنحرف هو: (ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي، والذي يخدش عواطف الجماعة ويؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا...)[3].

**2-3 تعريف الجنوح في علــم النفس:**

هو (تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجــات الحدث)، وكــذا ( هو حالــة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي)، بينما يعرفه البعض بالجنوح الكامن[4] **

* - التعازير: جمع تعزير وهو في اللغة اللوم والرد و أصله التأديب.

1 - زوانتي بلحسن : جناح الأحداث ، مرجع سابق، ص 8 و 9.

2 - علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996، ص8.

3 - موزاي فيصل: العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8 إلى 14 سنة)، مرجع سابق، ص 46.

4 - محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62 و63.

** - الجنوح الكامن يصبح جنوح ظاهرا عندما يجد ما يحركه و يستثيره.

وهناك من يرى بأنه (انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقيـة، وخاصـة عن طريق الأطفال أو المراهقين...)[1].

## 2-4 تعريف الجنـــوح في القانون:

### 2-4-1 في القانـون الدولي:

إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة، هو في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه .[2]

كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاق ولا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ما جاءت به الفقرة (هـ) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في ديسمبر 1990 بأنه (يجب أن تتفادى السياسـات التدريجية لمنـع الجنوح، وكذلك الدراسـة المنهجيـة لأسبابـه، والتدابيـر الكفيلة باتقائه، تجريم و معاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضرر جسيما لنموه أو أذى للآخرين).[3]

### 2-4-2 في القوانين المقارنـة:

اختلفت القوانين الوضعية في تعريفها للجنوح، وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها إليه:

ففـي انجلترا يُطلـق علـى الأفعـال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارتُكبت بواسطة البالغين.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع ، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر السلوك التي من شأنها أن تؤدي للجنوح.

وعليه عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى تحققت دلائل جنـوحه، وذلك بتحديد وصف للأفعال المجرّمة وتحديد العقوبات المخصصة

---

1 – غضبان مراد، رحالي نور الدين وجليد خالف: واقع تجربة مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في التأهيل المهني للأحداث (دراسة ميدانية)، شهادة دولة مربي متعدد التخصصات، المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة CNFPH، سنة 2002-2004، ص 5.

2 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 105- 106.

3 – الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض): اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/112، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، أولا (المبادئ الأساسية)، المبدأ (05)، الفقرة (هـ)، ص 4و5./انظر: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx تاريـــخ الدخـــــول: 17 مارس 2016، على الساعة 12:35.

لها، وذلك لتوفير حماية للمجتمع، وكذا لهؤلاء الأطفال الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية[1].

**وعليـــه نستخلـــص من كـــل ما سبق بأن الجنـوح هـو الأفعـال، التصرفـات، المـــواقف و السلوكيات الصادرة عن الطفل المجرمة جزائيا، أو التي يكون من شأنها أن تُفضي إلى جريمة.**

## ثالثـــا: تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 12/15:

ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 1966، وقد اقترُح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[2]

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: ( الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات.وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ).

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: ( كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و 18 سنة.

**وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة.**

1 - علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 9.

2 – علي مانع: جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002، ص 171.

## المطلب الثاني: المسؤوليـــة الجزائيـــة للطفل الجانـــح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائـــــــري:

أكدت الشريعة الإسلامية باعتبارها أول من ميز بين الكبار والصغار تمييزا واضحا، وكذا جميع الشرائع الوضعية بما فيهم التشريع الجزائري على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ؛ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي من جهة، ولأنه في غالب الأحيان ضحية ظروف اجتماعية قاسية من جهة أخرى، مما يستلزم معاملة خاصة له تهدف إلى تأهيله، إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع لا إلى عقابه.

وقيـــام المسؤوليـــة الجزائيـــة للطفل الجانح، يرتكز أساسا على تحديد سنه عند ارتكابه للفعل المجرم، والأصل في تحديد سنه يكون باللجوء إلى شهادة الميلاد الرسمية، وإذا لم توجد أو راودت الهيئات المختصة شكوك حول مصداقية ما ورد فيها من بيانات، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة (خبرة طبية)[1].

وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية وكذا في التشريع الجزائري كما يلي:

### أولا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية:

« استخدم القرآن الكريم لفظ المسؤولية في عدة مواضع، منها قوله تعالى:﴿ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل:آية 93)، وقوله تعالى: ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (التكاثر:آية 8)، وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:آية141) »، وعليه فالمسؤولية هي استحقاق العقاب نتيجة للفعل المحضور، يتحملها من أتى الجريمة عالما بها قاصدا إياها.[2]

وكذا انطلاقا من قوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة:آية 7و8)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ (رواه مالك في الموطأ)، نلاحظ كذلك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الآخرين، وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات بما في ذلك حقوق الطفل[3].

والفقهاء المسلمون لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجزائية، وإنما تناولوا هذا الموضوع في كلامهم عن الأهلية الجنائيـــة التي هـــي من شروط وجود الجريمة، حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق

1 – بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

2 – محمد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996، ص 13.

3 – علي قصيـــــر: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، جامعة الحاج لخضر–باتنة–كلية الحقوق، سنة 2008، ص 108.

العقوبة، وقد عرفهـا بعضهم بأنها (تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك بمعانيها و نتائجها)[1].

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل مُنعدمتين أو غير مُكتملتين لصغر سنه ، فإن الشريعة الإسلامية لا تعترف بفكرة المسؤولية الجزائية له، ومن ثمة لا تعترف بأهليته لتحمل العقاب الجزائي، أيًّا كانت الجريمة التي ارتكبها، فلا يطبق عليه لا الحد ولا القصاص[2]، « فقد جاء في كتاب "المحلى" لابن حزم قوله: قال أبو محمد: (لا قود* ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه ...)[3] » وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل ﴾ [4](رواه الإمام أحمد في مسنده).

لكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت الطفل الجانح بدون تدبير، بل قررت له مجموعة من الأساليب التربوية والتأديبية في إطار نظرية التعزير، لتقويته، تربيته وإصلاحه، غير أنها لا تدخل في نظام العقاب حتى ولو اتسمت بالشدة والحزم.[5]

ولمـا كانت فئة الأطفال الجانحين في الشريعة الإسلامية لا تنطبق عليهم نظرية المسؤولية الجزائية، بل يخضعون لمبادئ معينة تتلاءم مع مرحلتهم العمرية الحرجة، فسنتناول تلك المبادئ[6] كما يلي:

**1- مبدأ عدم المسؤوليـــــة:**

يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة (07)، أي "مرحلة ما قبل التمييـــز"، وعليـــه فمهمـــا كانت الجريمـــة التي يرتكبهـا الطفـل فـلا يعـاقب لا تأديبيـــا ولا جزائيا، فلا يخضع للحد إذا كانت الجريمة عقوبتها الحد كالسرقة، ولا يقتص منه إذا كانت عقوبتها القصاص كالقتل والجرح، إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملا بقاعدة (إن الدماء و الأموال معصومة**).

---

1 – زوانتي بلحسن: جناح الأحداث، مرجع سابق، ص 19.

2 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 213.

* – قـــود: تعني قصاص وقتل القاتل.

3 – زوانتي بلحسن: جناح الأطفال، المرجع نفسه، ص 23.

4 – محمد الشحات الجندى: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 13.

5 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، المرجع نفسه، ص 213.

6 – انظر: علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 110/انظر: بلقاسم سويقات: الحمايـة الجزائيـة للطفـل في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

** – الدماء والأموال معصومة: أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هاته العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

**2- مبدأ المسؤولية التأديبية:**

« يسري هذا المبدأ على الأطفال منذ سن السابعة (07) إلى البلوغ (المالكية)، أما (الحنفية) فمن سن السابعة (07) إلى الثامنة عشر (18)، أي "مرحلة التمييز"، وهنا لا يسأل جزائيا عن أفعاله المجرمة، فلا يحد ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزير وكذا التدابير التي يراها القاضي ملائمة، مع مراعاة مصلحة الطفل عند التقويم والإصلاح حتى لا يترتب عليها ضرر يلحق بنفسيته و مستقبله».

**وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل لا جزائيا ولا تأديبيا في مرحلة انعدام التمييز، ويسأل مسؤولية تأديبية (التعزير) في مرحلة التمييز، مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة على أفعاله المجرمة في حق وليه الشرعي في كلتا المرحلتين.**

## ثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري:

« تعتبر الإرادة مناط المسؤولية الجزائية، والإرادة لا يَعتد بها القانون إلا بتوافر شرطين هما: التمييز* وحرية الاختيار**، فإذا انتفى أحد الشرطين أو كلاهما، كانت الإرادة مجردة من أي قيمة قانونية، فلا تصلح أساسا لقيام المسؤولية الجزائية، وبذلك نكون بصدد مانع من موانع المسؤولية، وهذا ما يتحقق في مرحلة الطفولة الأولى».[1]

ونقصد بالمسؤولية الجزائية « صلاحية وأهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي، الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها، ومن هنا يتضح بأن لها جانبين:

- **الجانب المـــادي:** ويتحقق بوجود واقعة مادية وهي "الجريمة".
- **الجانب الشخصي:** ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، ويتكون الجانب الشخصي بدورة من شرطين لازمين:
  - أولهمـــا: أهلية*** الفاعل لتحمل الجزاء الجنائي.

---

* – التمييز: يطلق عليه البعض الوعي أو الإدراك، وهو المقدرة على فهم ماهية الفعل ونتيجته، وتوقع الآثار المترتبة عنه.

** – حرية الاختيار: وهي الإرادة، أي قدرة الشخص على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة، واختيار إحداها، والطفل رغم قيامه بالفعل وهو مُريدا له، إلا انه لا يعاقب عليه، لعدم قدرته على فهم ما يقوم به وتقدير نتائجه.

1 – فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1999، ص 40.

*** – الأهلية الجنائية: هي تعبير أو وصف عن سلامة العناصر العقلية والنفسية، التي يجب توافرها في الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، أي تمتع الفاعل بملكة الإدراك، التمييز والوعي.

❖ ثانيهما: إسنـــــــاد الجريمـــة لـــه»[1].

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل تتأرجح بين الانعدام والنقص، نظرا لصغر سنه على خلاف البالغين، فقد خصه المشرع الجزائري بنصوص قانونية و إجراءات خاصة عند ارتكابه فعل مجرم، تتلاءم مع مراحله العمرية.

حيث تناول المسؤولية الجزائية له في مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن حماية خاصة له، وذلك في القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 44، قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 41 ، قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 07، و قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 39 ، التي تشتمل على مجموعة التدابير الحمائية والتهذيبية وكذا العقوبات المخففة المتعلقة بالطفل.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال تلك القوانين، مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وحصرها بين سن الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر (18) سنة، واعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها ناقصة، أما المرحلة التي يكون فيها أقل من سن الثالثة عشر(13)، فقد اعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها منعدمة، وذلك لانعدام التمييز لديه.[2]

وعليه نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين، إحداهما تعرف بمرحلة انعدام التمييز، والأخرى بمرحلة التمييز، وذلك حسب المرحلة العمرية التي يكون عليها الطفل كما يلي:

**1- مرحلة ما قبل الثالثة عشر (13) سنة من عمره:**

وهي مرحلة انعدام التمييز لدى الطفل، أو مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية، بسبب انعدام الأهلية الجنائية لديه، أي عدم قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، الناتج عن صغر سنه.

1 – محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص 207.

2 – بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 22.

وتنطبق هاته المرحلة على الطفل غير المميز، كما تنطبق على المجنون والمعتوه، حيث تكون إرادتهما غير معتبرة قانونا، بسبب تجردهما من التمييز أو حرية الاختيار أو الاثنين معا[1].

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري نفى عن الطفل غير المميز أو عديم الأهلية، المسؤولية الجزائية أيًّا كانت الجريمة التي يرتكبها، مثلما نفى عنه صحة تصرفاته المدنية، وهذا انطلاقا من نص المادة 42 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: (لا يكون أهل لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).

وعليه؛ ومادام غير مميز فلا يصلح لأن يخاطب بقواعد القانون الجزائي، ولا لأن يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله المجرمة، وإنما يكون محل لتدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ)، وهذا ما أكدته المادة 87 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12/15-إذا كانت المخالفة ثابتة في حقه- (غير انه لا يمكن أن يُتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا لقانون).

**2- مرحلة ما بين سن الثالثة عشر (13) والثامنة عشر (18) سنة من عمره:**

وهي مرحلة التمييز أو المسؤولية الجزائية الناقصة أو المخففة، حيث يكون فيها الطفل قد خرج من دائرة انعدام التمييز، وهنا يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات ( ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة).

1 – بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

وعـن تـدابير الحمايـة والتهـذيب نصـت المـادة 85 مـن قـانون حمايـة الطفـــل: (دون الإخـــلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكـن في مـواد الجنـايات أو الجنـح أن يُتخـذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسســة معتمــدة مكلفــة بمساعــدة الطفولـــة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركــز متخصص في حمايـــة الأطفـــال الجانحـــين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي...).

غير أنه وبصفة استثنائية يمكن بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18)سنة، أن تُستبدل أو تُستكمل تلك التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، شريطة تسبيب ذلك في الحكم.

وعليه تُبين المادة 50 من قانون العقوبات كيفية تخفيف العقوبة المحكوم بها على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة كما يلي: (إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون على كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغ ).

غير أنه في مواد المخالفات فإنه يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة، كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته أيضا المادة 87 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل.

وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ في الحكم عليه بالغرامة، إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني.

**وعليه نستخلص من كل ما سبق، بأن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة انعدام التمييز(دون سن 13 عشر سنة) ويقابلها امتناع المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، ومرحلة التمييز(بين 13 و 18 سنة) ويقابلها نقص المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة.**

## المبحث الثاني:

## مفهـــوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولي

**الطفـل باعتبـاره فـرد مـن المجتمـع، يستفيـد مـن الحمايـة الجزائيـة المكفولـة لـه كفـرد مـن أفـراده خـلال مرحلـة التحـري الأولـي، ولكنـه فـوق ذلك ولعـدم نضجـه وضعفـه فهو فـي حاجـة لحمايـة جزائيـة خاصـة لـه، ترتكـز علـى تغليب الطابـع التهذيبـي والتأهيـل الاجتماعـي لـه، علـى الطابـع العقابـي المخصص للبالغيـن، وعليـه ولتحديـد معنـى الحمايـة الجزائيـة لـه، وكـذا المقصـود بالتحـري الأولـي، يجـب علينـا التعـرض لمفهـوم الحمايـة الجزائيـة لـه بالتطـرق لتعريفهـا وتحديـد المبـادئ الأساسيـة التـي ترتكـز عليهـا مـن خـلال (المطلب الأول)، و التعـرض لمفهـوم التحـري الأولـي بالتطرق لتعريفـه وتحديـد طبيعتـه وكـذا أهميتـه مـن خـلال (المطلب الثاني).**

### المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح:

**أولا: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح:** قبـل التطـرق إلـى تعريف الحمايـة الجزائيـة للطفل الجانـح، تجـدر الإشـارة إلـى أن مصطلـح الحمايـــة الجزائية يـــؤدي نفس المعـــنى مـع مصطلح الحمايـة الجنائيـة، مـع اختلاف في التسميـة مـن بلـد إلى آخـر؛ ففـي مصـر، سـويسرا والـولايـات المتحـدة الأمريكية...يستعملـــون مصطلح الجنائيـة نسبـة إلى قانـون الإجـراءات الجنائيـــــة، أمـــــا في دول أخـــرى كالجزائـر، دول الخليـج، الأرجنتين، الإكوادور واسبانيا...فيستعملون مصطلح الجزائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعليـــــه؛ سنتنـــاول تعريف الحمايـة الجزائيـة بصفة عامـة، ثـم تعريف الحمايـة الجزائيـــة للطفـل ، ثم نتعرض إلى أنواع هاته الحماية كما يلي:

1 – أيمن كمال السباعي: الإجراءات الجزائية أم الجنائية، جمعية الترجمة العربية وحوار الثقافات، منتدى عتيدة ATID، ص 2 / انظر: http://www.atida.org/forums/showthread.php?t=5614 تاريخ الدخول: 20 مارس 2016، على الساعة: 20:00.

**1- تعريف الحمايــة الجزائيـــــة بصفة عامة:** نعرفها في اللغة والاصطلاح :

**1-1 لغـــــــة:** باعتبارها مركب من لفظين، نعرف كل مصطلح على حدا:

أ- الحماية لغـــة:

من حَمَى و« حَمَى الشيء حَمْياً وحِمىً وحِمَايةً ومَحْمِيَّةً: منعه ودفع عنه... قال أبو حنيفــة: حَمَيْتُ الأرض حَمْياً وحِمْيَــةً وحِمَايــةً وحِمْـوَةً، والحِمْيَـة والحِمَــى: ما حمي من شيء، وحَمَاهُ من الشيء وحَمَاهُ إياه.

والحَامِيَةُ: الرجل يحمي أصحابه في الحرب...وفــلان علــى حَامِيــةِ القــوم: أي آخــر من يحميهم في انهزامهم، وأَحْمَى المكان: جعله حِمىً لا يُقرب، ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﴾*.

وقال أبو زيد: حَمَيْتُ الحِمَى حَمْياً: منعته، قال: فإذا امتنع منه الناس وعرفوا أنه حِمَى قلت أَحْمَيْتُه، ويُقال أَحْمَى فلان عرضه... »[1].

ب- الجزائية لغـــة:

مــن جَــزِيَ: « (جــزاه) بمــا صنــع يجزيــه (جَــزَاءً) و(جَــازَاه) و(جَزَى) عنـــه هذا أي قضى، ومنه قولــه تعالى: ﴿ لَّا تَجْـزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ ( البقرة: آية 48)، وفي الحــديث: ﴿ تَجْزِي عنك ولا تَجْزِي عن أحــد بعــدك ﴾، و(تَجَازَى) دينه أي تقاضاه فهــو ( مُتَجَازٍ) أي متقاضٍ، و( الجِزْيَة) ما يُؤخذ من أهل الذِّمة والجمع (الجِزَى)[2] ».

**2-1 اصطلاحــا:**

الحماية الجزائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية، لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، وتتضمــن هاتــه النصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هاته الحقوق أو تلك المصالح.[3]

---

* – إلا ما يُحْمَى لخيــل المسلمين وركابهم التي تُرصد للجهاد وتحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة، كما حمى عمر النقيع لِنَعَمِ الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله، وقيل أن النقيع هي البئر الكثيرة الماء.

1 – أبو الفضل جمــال الديــن محمــد بــن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فصل الحاء المهملة ، حَمَى، ص 189، 199و200.

2 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الجيم، جَزِيَ، ص 75.

3 – أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص 2 و3.

**2- تعريف الحماية الجزائية للطفل:** وهي ما يقرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه،[1] والحماية الجزائية للطفل تثبت له سواء كان مجني عليه أو جانح.

**2-1 الحماية الجزائية للطفل كمجني عليه:**

ومرد هاته الحماية يرجع إلى أن الطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه، مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار أن انعدام أو ضعف الإدراك لديه، وقلة خبرته إلى جانب ضعفه البدني، من شأنهم تسهيل ارتكاب الجريمة عليه، وبالتالي يكون من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير الحماية الخاصة به.[2]

**2-2 الحماية الجزائية للطفل كجانـــــح:**

وهو موضوع دراستنا هاته، ذلك أن الحماية الجزائية لا تقرر فقط للطفل المجني عليه، بل تقرر أيضا للطفل مرتكب الجريمة أو ما يصطلح عليه بالطفل الجانح.

وهي مجموعة القواعد القانونية والإجـراءات الجزائيـة الخاصة بـه، التي تتضمن حماية حقوقه في جميع مراحل متابعته، بدءًا بمرحلة التحري الأولي ثم مرحلة التحقيق فمرحلة المحاكمة، حيث ضمنت لـه حمايـة فائقـة خلالهـا، نظرا للمرحلة العمرية الحرجة التي يكون عليها، والتي تجعله غير صالح لأن تطبق عليه الإجراءات المطبقة على البالغين.

وتتمثل أوجه هاته الحماية فيما تضمنته القوانين الدولية، الإقليمية وحتى الوطنية من نصوص خاصة به، تضمن معاملته وفق إجراءات سلسة تتناسب مع عمره ورفـع درجـة إحساسه..وهذا ما عملت لأجله وتناولته جل المواثيق الدولية، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وبحماية حقوق الطفل خاصة.

وهـو مـا يتناسب مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقـة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث جاء فيها ( تعترف الدول الأطراف بحـق كـل طفـل يدعـى انه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتُعزز احترام الطفل

1 – بلقاسم سويقات:الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

2 – شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 10.

لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع...)[1].

**3- أنـــواع الحمايـــة الجزائيـــة:** تتعدد أشكال الحماية الجزائية وفقا لموضوع النص عليها، فإذا كانت منصـوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية [2] كما يلي:

### 1-3 الحماية الجزائيـــة الموضوعية:

تستهدف الحمـــاية الجزائيـــة الموضوعيـــة تتبـــع الأنشطـــة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرف مشدد للعقاب[3].

ويقصـد بهـا إقـــرار المشرع الجزائـي نصوص خاصـة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه طفلا.[4]

### 2-3 الحماية الجزائيـــة الإجرائيـــة:

تستهدف الحمايـة الجزائية الإجرائية، تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائيـة العامـــة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعـــدة إجرائيـــة بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، بما يتناسب وحماية الطفل[5].

ويقصد بها أيضا تقرير ميزة إجرائية للطفل، تأخذ شكل استثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة التـي تطبـق علـى البالغيـــن، وذلك مـــن خلال المعاملة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف.[6]

---

1 – المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992، ص 2327، المادة 40، الفقرة 1.

2 – أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص3.

3 – محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص 10.

4 – أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص3.

5 – محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع نفسه، ص 10.

6 – أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص4.

**وعليه نستخلص بأن الحماية الجزائية هي مجموعة القواعد القانونية، والإجراءات الجزائية التي يقررها المشرع الجزائي، لحماية الطفل بصفة عامة جانحا كان أم مجني عليه، وقد تكون حماية موضوعية أو إجرائية.**

## ثانيا: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للطفل الجانح:

قبل التطرق إلى الركائز الأساسية التي تستند عليها الحماية الجزائية للطفل الجانح، سواء على المستوى الدولي والإقليمي أو على المستوى الوطني، لابد علينا من الوقوف على المقصود من مصطلح المبدأ، ثم نأتي إلى استعراض أهم أسس تلك الحماية.

### 1- تعريف المبـــــدأ:

**1-1** لغـــــــة: من بَـدَأَ: «...(المِبْدَأ) مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها كالحروف مبدأ الكلام، وجمْعه مَبَادِئ، ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانـون هـي قواعـده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها، (المِبْدَأَة): المِبْدَأ ».[1]

**2-1** اصطلاحا: هو القانون أو القاعدة التي يجب أن تكون، أو التي ينبغي إتباعها، أو هو نتيجة حتمية لشيء مـا، ومبادئ أي نظام هي؛ ما يُفهم من قِبل مستخدميه بأنها خصائصه الأساسية، أو تعكس الغرض من تصميمه، أو آلية تشغيله الفعالة التي سيكون من المستحيل تجاهل أي منها.[2]

### 2- أسس الحماية الجزائية للطفل الجانح:

#### 1-2 على المستوى الدولي والإقليمي:

إن الاهتمام بالطفل يكتسي أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية يتقاسمهما المجتمع الدولي والدولة.

فعلى المستوى الدولي عكفت العديد من المنظمات الدولية، على وضع النصوص القانونية العامة المتعلقة بالإنسان، والخاصة المتعلقة بالطفل بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي؛ بدايـة من الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، والعهدين الدوليين في 1966، إلى إعلان حقوق الطفل في 1959، وإعـــلان الجمعيـة العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ

1 – مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة النشر 2004، باب الباء، بَدَأَ، ص 42.

2 – ويكيبيديا: الموسوعة الحرة /انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/مبدأ ، تاريخ الدخول 2016/03/08، على الساعة 22:00.

والنزاعات المسلحة في 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989،[1] بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها سنة 2000، والمتعلق أولهما بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، وثانيهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة[2].

أما على المستوى الإقليمي، فلا يقل الأمر شأنا، حيث برزت عدة مواثيق على رأسها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990.

وعملت هاته الطائفة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، والمواثيق الإقليمية على تكريس مبادئ أساسية تضمن حماية خاصة للطفل، سواء كان مجني عليه أو جانح نذكر منها:

- ترسيخ مبدأ الوقاية، وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم، وإحاطتهم بالرعاية المكثفة والحماية، وأن تُلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى وسنهم.
- وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأطفال الجانحين، والأطفال المعرضين للخطر.
- وجوب التمييز في معاملة الأطفال حسب الجنس والسن.
- التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، المهتمين بشؤون الأطفال، للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.
- معاملة الطفل برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية، ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا بدلا من أن يكونوا جانحين.
- مثول الطفل أمام جهات قضائية خاصة، تُراعى فيها نفسية الطفل وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين البالغين المحترفين...وغيرها من المبادئ.[3]

كما عكفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضع جملة من المبادئ الأساسية لتحقيق حماية جزائية أوفر للطفل الجانح نذكر منها مايلي:

- أن يستفيد الأطفال من جميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل).

1 – بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

2 – مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: تعريف باتفاقية حقوق الطفل 1989، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها سنة 2000 / انظر: https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CRC-info.html ، تاريخ الدخول: 2016/06/07، على الساعة: 17:34.

3 –بلقاسم سويقات: المرجع نفسه ص 16.

- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يجب أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي الذي يحكمها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 3).
- لكل طفل أو طفلة الحق في التعبير عن رأيه أو رأيها بحرية، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، إما مباشرة أو من خلال ممثلهم أو هيئة ملائمة، وتعطى هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل أو الطفلة، ودرجة نضجه أو نضجها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 12).[1]

بالإضافة إلى المبادئ الخاصة التي عكفت كذلك المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضعها لتحقيق حماية جزائية للطفل الجانح نذكر منها ما يلي:

- ينبغي على الدول أن تكفل للأطفال الحماية اللازمة والتي تضمن سلامة تكوينهم، ويجب حماية جميع الأطفال من التعرض لأي شكل من أشكال المشقة خلال مرورهم بإجراءات نظام العدالة التابعة للدولة...ويتعين على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ذلك (اتفاقية حقوق الطفل).
- للأطفال في نزاع مع القانون، بما في ذلك أولئك الذين قاموا بتكرار الجرم، الحق في المعاملة بطريقة تعزز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يعزز قابلية الطفل للقيام بدور بناء في المجتمع (لجنة حقوق الطفل).[2]

### 2-2 على المستـــوى الوطـنـــي:

المشرع الجزائري على غرار ما سعى إليه المجتمع الدولي، سعى إلى سن بعض القواعد الخاصة بالطفل الجانح من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيـــة.

كما أضاف مؤخرا ضمانة جديدة لتوفير حماية أدق للطفل سواء المعرض للخطر المعنوي أو الجانح، من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15، الذي كان عبارة عن مزيج بين القوانين، وما تضمنه من رهانات جديدة مواكبة لما سعى إليه المجتمع الدولي والإقليمـــي.

1 – المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، لندن المملكة المتحدة، رقم الإصدار في المملكة المتحدة 4-12-909521- 1-978، سنة 2013، الفصل الأول، المبادئ الأساسية، ص 9.

2 – المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، المرجع نفسه، الفصل الأول، المبادئ الخاصة بعدالة الأطفال، ص 10.

حيث رصد لهاته الفئـــة أحكام متميزة عن تلك المخصصة للبالغين، مُنتهجا سياسة اجتماعية تربوية، بعيدا عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، حيث تختلف تبعا لسن الطفل وخطورته الإجرامية[1].

حيث عمل جاهدا من خلال هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة لحماية الطفل سواء كان ضحية أو جانح، وهو ما سنركز عليه من خلال هاته الدراسة.

ومن بين مبادئ الحماية الجزائية التي جاء بها للطفل الجانح:

- تغليب الطابع التهذيبي والإصلاحي، والعمل على إعادة إدماج الطفل في أسرته ومجتمعه، على الطابع العقابي المخصصة للبالغين.
- فصل أماكن وضع الأطفال الجانحين عبر جميع مراحل المتابعـــة، عن الأماكن المخصصة للبالغين.
- مثول الحدث أمام قســـم الأحداث على مستوى المحكمة أو المجلس، أو غرفة الأحداث بالمجلس، بدلا من مثوله أمام الجهات القضائية العادية المخصصة للبالغين.
- معاملة الطفل الجانح بنوع من السلاسة، تتفق مع صغر سنه و ضعف نفسيته، في جميع مراحل متابعته، خاصة مرحلة التحري الأولي لما لها من تأثير على نفسية الطفل الجانح.

**وعليه نستخلص بأن جُل المبادئ التي جاء بها المشرع الدولي من خلال المنظومة القانونية الدولية، وكذا المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل بصفة خاصة، على غرار القوانين الأخرى؛ تتسم بالطابع الوقائي والإصلاحي بدلا من الطابع العقابي، محاولة منه لإيجاد حماية خاصة للطفل الجانح، بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.**

## المطلب الثاني: مفهـوم التحـري الأولـــي:

سنتناول من خلال هدا المطلب تعريف التحري الأولي، ثم الطبيعة القانونية له وأهميته كما يلي:

**أولا: تعريف التحري الأولي:** نعرفه في اللغة والاصطلاح كما يلي:

**1- لغـــــــة:** باعتباره مركب من لفظين نعرف كل واحد على حدا:

أ- التَّحري لغة: من حَرَا: « (التَّحَرِّي) في الأشياء ونحوها طَلَبُ ما هو (أَحْرَى) بالاستعمال في غالب الظن أي أَجْدَر وأَخْلَق، يُقال: هو (حَرِيّ) أن يفعل كذا أي جدير وخليق، وفلان

1 – بركايل رضية: الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، لبنان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 1، بتاريخ مارس 2016، ص 92.

(يَتَحَرَّى) كذا أي يتوخاه ويقصده، وقوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ (الجن: آية 14) أي؛ تَوَخَّوا وعَمَدُوا »[1].

ب- الأوَّلي لغة: من وَأَلَ: «...(الأَوَّل) ضد الآخر وأصله أَوْءَلَ على وزن أَفْعَلَ، هذا أَوَّلُ منك والجمع (الأَوَائِل) و(الأَوَالي)، وقال قوم: أصله وَوَّلَ على وزن فَوْعَلَ...ونقول هذا أَوَّلٌ بَيِّنُ الأَوَّلِيةُ، ونقول في المؤنث: هي (الأُولَى) والجمع (الأُوَل) مثل أُخْرى وأُخَر »[2].

**2- اصطلاحـــا:**

تعددت التعاريف التي تناولتها، حيث يعرفها البعض بأنها: «المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي*، وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة».[3]

أما البعض فيـرى بأنه يقصد بها: «جمع الاستدلالات أي؛ المعلومات عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، بالأساليب القانونيـة، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة، حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، ولا غنى عن الاستدلال في جميع الدعاوى الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة».[4]

إلا أن التعريف الشامـل لها هو: « التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التمهيدية، التي يباشرها أعضـاء الضبـط القضـائي(الشرطـة القضائية) بمجـرد علمهـم بارتكـاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار، الأدلة والقرائن، التي تُثبت ارتكاب تلك الجريمة، والبحث عن مرتكبيها » سواء فاعلين أو شركاء، وإثبات ذلك في محاضر، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.[5]

---

1 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الحاء، حَرَا، ص 93 و 94.

2 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع نفسه، باب الواو، وَأَلَ، ص 445 و 446.

* – يُطلق ق.إ.ج على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال، اسم ضباط الشرطة القضائية، وأعوانهـــم، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية.

للتفصيل أكثر حول الضبط القضائي انظر: المواد من 12 إلى 37 من ق.إ.ج/ و عبد الله أوهايبية: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2013، ص من 202 إلى 328.

3 – أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 19.

4– إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافـة للنشر و التوزيع، الطبعـــة الأولى، سنة 1999، ص 14.

5 – أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعـــات الأجنبية و الشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2005، ص 19.

ويعتبر هـــذا التعريف شامـــلا، لأنه يبـــرز مضمون التحريات الأولية، السلطات المختصة بمباشرتها، بدايتها ونهايتها والغرض منها.

**ثانيا: الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته:** إن تحديد الطبيعة القانونية له يقودنا للتساؤل حول ما إذا كان من قبيل الأعمال الإدارية أم القضائية؟ وما هي أهمية هاته المرحلة بالنسبة لسير الخصومة الجزائية؟

**1- الطبيعة القانونية للتحري الأولي:**

إن إجـــــراءات التحـــري الأولي يباشرهـــا أعضـــــاء الضبط القضائـــي ( شرطة-درك-أمن عسكري )، ولاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

ولو رجعنا إلى النصوص المنشئة لأسلاك الأمن نلاحظ أنها تتبع للسلطة التنفيذية، ذلك أن أجهزة الأمن الوطني تتبع وزارة الداخلية، أما الدرك الوطني والأمن العسكري فتتبعان وزارة الدفاع الوطني، والوزارتان تعتبران جزء من السلطة التنفيذية، والأعمال التي تســـند إليهما تندرج في إطار الأعمال الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام، أمن الأشخاص، الممتلكات، السكينة العامة وتنفيذ القانون، وعليه فهي أعمال من صلب وظيفة الإدارة.

وتنفيذ هاته المهام يكون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي، ونظرا إلى أن أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين، فإن التحريات الأولية التي يباشرونها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق، وقبل ذلك ضرورية تساعـــد النيابة العامة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، والبيانات التي تتضمنها محاضـــر التحريـــات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب حكمه بناءا عليها.

وعليه فطبيعة إجراءات التحري الأولي إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية (النيابة) لتحريك الدعوى العمومية، فهـي تشكـل تمهيـدا لمرحلـة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة كما هو الشأن في المخالفات...[1]

**2- أهميـة التحـــري الأولـي:**

تتلخص أهميته في أنه يرمي إلى تحقيق هدفين هما: التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام العام والأمن في المجتمع، وضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك بما يلي:

1 – أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 26 و 27.

- الكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.
- المبادرة الفورية لجمع الأدلة والآثار و... التي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.
- التحري الأولي وما يسفر عنه من إجراءات ممهدة للسير في الخصومة، تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي ( القناعة الوجدانية )، لأنها توفر عن طريق المعاينات والشهادات ومختلف الإجراءات التي تتضمنها المحاضر المادة الأولية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين أدلة الإدانة أو البراءة.
- التحري الأولي يسهل عمل الجهاز القضائي، فبفضله لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تتسم بالجدية، وتستلزم تدخل القضاء للفصل فيها.[1]

**وعليه نستخلص بأن التحري الأولي هو المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث تكتسب إجراءاته الطبيعة الإدارية والأهمية البالغة في تسهيل سير للخصومة.**

1 – أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 28 و 29.

# الفصل الثاني

## آليات الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأول

**توطئـــــــــــة:**

تتسم مرحلة التحري الأولي للطفل الجانح، أو ما يسمى بمرحلة التحري والاستدلال، أو مرحلة البحث التمهيدي، بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، جعلتها تتميز بالخصوصية، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها، ومدى تأثيرها على نفسية الطفل الجانح.

ونظرا لأن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار جنوح الأطفال، وخاصة ما يهدف إليه المشرع الجزائري من إصلاح ورعاية لهم وجعلهم في المقام الأول، تستدعي تخصيص ضبطية قضائية تتمتع بالخبرة والدراية في شؤون الأطفال، لاسيما للجرائم المرتكبة من طرفهم، خص المشـرع الجزائـري هاتـه المرحلـة بآليات خاصة تضمن حماية الطفل الجانح خلالها، وتشتمل تلك الآليات على شقين:

- **شق مادي:** يتمثل في إنشاء فرق وخلايا متخصصة في حماية الأطفال الجانحين، من طرف المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني (المبحث الأول).
- **شق قانوني:** يتمثل في مجموعة النصوص القانونية الخاصة، التي جاء بها قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، التي تضمن حقوق الطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر، حيث نظم المشرع الجزائري حماية خاصة وواسعة له من خلال المواد من 48 إلى 55، من القسم الأول (في التحري الأولي)، مـن الفصـل الأول (فـي التحري الأولي والتحقيق والحكم)، من البـاب الثـالث ( القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين) (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## إنشاء فرق وخلايا متخصصة لحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي

**نقصـــد بالحمايـــة الجزائيـــة للطفل الجانح خلال التحريات الأولية، ضمان جهاز تحري متخصص، يُعنى بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، وهو ما عملت الهيئات المختصة على إحداثه، وذلك من خلال تنظيم فرق متخصصة تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني (المطلب الأول)، خلايا متخصصة تابعة لقيادة الدرك الوطني (المطلب الثاني).**

### المطلب الأول: إنشـــاء فـــرق متخصصة لحمايـــة الطفولـــة تابعة للمديرية العامة للأمن الوطنـــــي:

إن تزايـــد عدد السكـــان بصفة عامـــة، والأطفال منهم بصفة خاصة، وتردّي الأوضاع الاجتماعية، والتسرب المدرسي، وعجز الأسرة على مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، مما أدى إلى تفاقم ظاهرة جنوح الأطفال، جعل المديرية العامة للأمن الوطني لا تقف مكتوفة الأيدي، سعيا منها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القُصر.

حيث أنشأت المديرية العامـــة للأمـــن الوطـــني، بمـــوجب المنشـــور رقـــم 8808 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982، ضمن نظام الضبطية القضائية فرقـــا متخصصـــة*، مهمتهـــا حمايـــة الطفولـــة من الانحـــراف من جهة، والقيام بالتحريات الأولية في الجرائم المرتكبة من طرفهم من جهة أخرى[1]، مما يضمن تكفل أمثل لهاته الشريحة الهشة سواء كانوا ضحايا أم جانحين، خلال مرحلة التحريات لما تتميز به من خصوصية، نظرا لكونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها الطفل الجانح.

والجزائـــر كانت مـــن الـــدول السباقـــة في الحث عـــلى تأسيـــس فـــرق متخصصة لحماية الطفولة، حيث جاء منشور المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982، مطابقا للقاعدة 12-1 من قواعـد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بكين، التي

* – طريقة إنشاء فرق حماية الطفولة ضمن نظام الضبطية القضائية في الجزائر، كان بنفس الطريقة التي أنشأت بها فرنسا فرق حماية الأحداث لديها، مع اختلاف في تاريخ الإنشاء؛ حيث أنشأت brigades des mineurs في باريس سنة 1934، وفي ضواحـــي باريس سنـــة 1970، وعُممت عبـــر الإقليـــم الفرنسي سنة 1975، وفي سنة 1991، تم إنشاء وحدات للأمـــن العمومـــي مكلفـــة بمكافحـــة الانحراف البسيط والمتوسط في الطرق العمومية، وبما أن الأفعال التي يرتكبها الأحداث في معظمها تصنف ضمن الانحراف البسيط أو المتوسط، فإنهم يخضعـــون أساســـا لاختصاص مصالح الأمن العمومي، وبصفة خاصة هاته الوحدات.

1 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2007، ص 39.

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 نوفمبر 1985، التي نصت على مايلي: (...ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة)[1]، وعليه فمنشور المديرية العامة للأمن الوطني طابق قواعد بكين رغم صدوره قبلها.

وعليـــه سنتنـــاول في هـــذا المـــطلب: تشكيل فرق حماية الطفولة، مؤهلاتها وتكوين العاملين فيها، اختصاصها، ومهامها كما يلي:

## أولا– تشكيل فرق حماية الطفولة في جهاز الأمن الوطني:

تتفرع عن المديرية العامة للأمن الوطني عدة مديريات من بينها مديرية الشرطة القضائية، وهاته الأخيرة تتكون من عدة نيابات من بينها نيابة مديرية القضايا الجنائية، التي تحتوي بدورها على عدة مكاتب من بينها مكتب حماية الطفولة وجنوح الأحداث، وهذا المكتب يشرف حاليا على 50 فرقة متخصصة لحماية الطفولة، موزعـــة عبـر التـراب الوطنـي بعنـوان فرقـة في كـل ولايـة، باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي تحتوي على 03 فرق.

وحسب المنشور يختلف تشكيل تلك الفرق باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة:[2]

### 1- ففـــي المـــدن الكبـــرى:

كالجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة وسطيف، تتشكل من محافظ للشرطة، يشرف على تسييرهـــا، يساعـــده ضابـــط شرطة، وعدد هام من الموظفيـن، إضافـة إلى مفتشـات شرطـة، ويُقسم العاملين في فرق حماية الطفولة إلى مجموعتين:

- مجموعة تتكفل بالمراهقين.
- مجموعة تتكفل بالصغار والإناث، ويكون لكل مجموعة صلاحيات اجتماعية محضة.

### 2- في الولايـات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة:

تتشكل من محافظ للشرطة، وعند غيابه ضابط شرطة، ومن خمسة (05) إلى عشرة (10) مفتشي شرطة.

---

1 –الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين"، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 40/22، بتاريخ 28 نوفمبر 1985، الجزء الثاني (التحقيق والمقاضاة)، القاعدة 12-1 (التخصص داخل الشرطة)/ انظر: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx / أو:
https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf ، تاريخ الدخول: 17 مارس 2016، على الساعة 12:20.

2 – علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 128.

ويتضح مما سبق بأن العاملين في هاته الفرق، منهم من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للقواعد القانونية، ومنهم من تضفى عليه تلك الصفة بقرار*.

كما أن المنشـور لم يتنـاول بصراحـة أن ضبـاط الشرطـة القضائيـة المعيّنين للعمـل في تلك الفرق، يعملون بمساعدة أعـوان من الضبط القضـائي، إلا أن الـواقـع يفرض ذلك، حيث أن الضباط لا يستطيعون العمل دون مساعدة الأعوان الذين تناولتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[1] **.

**ثانيا– مؤهلات فرق حماية الطفولة وتكوين العاملين فيها:**

جاء المنشور خاليا من تحديد المؤهلات العلمية، التي يجب أن تتوافر فيمن يُعيّن للعمل في مجال فرق حماية الطفولة، لأن هذا الجهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية، وبالتالي فإن المؤهلات المطلوبة موحّدة.

إلا أنه أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوينهم، وأن ينصب ذلك التكوين على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة، حول حماية الأحداث وما تعترضهم من مشاكل، وأن يُشرع في تكوين فوج من المفتشات والأعوان مهمتهم حماية الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر[2].

وهـذا ما أكدتـه القاعـدة 12-1 مـــن قواعـــد بكيـــن، تحت عنوان "التخصص داخل الشرطة"، حيث نصت عـلى ما يـلي: ( إن ضباط الشرطـة القضائيـــة الذيـــن يتعاملـون مع الأحداث، يجب أن يتلقوا تدريبا وتعليما خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه...)[3].

وبخصوص قانون حماية الطفل رقم 12/15، باشرت مديرية الشرطة القضائية، سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة إطارات ورُتباء وأعوان الشرطة، العاملين بفرق حماية الطفولة على المستوى الوطني، حـول كيفيـة تطبيقه بهدف تأهيل هاته العناصر وتمكينهم من مزاولة مهامهم وفق هذا القانون، تحت عنوان " البعد الدولي، والخصوصيـة الوطنيـة لعدالة الأحداث"، من تنشيط إطارات من الشرطة ذوي خبرة

* – هناك فئات في جهاز الضبط القضائي يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون (م 15 ف 1،2 و3 ق.إ.ج)، وفئة أخرى تضفى عليهم هاته الصفة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة، ووزير الدفاع أو الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، وبعد موافقة لجنة خاصة (م 15 ف 4،5 و6 ق.إ.ج).

1 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

** – تنص المادة 19 من ق.إ.ج على مايلي: ( يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ...).

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 42.

3 – علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

وكفاءة، وإطارات من وزارتي العدل والتضامن الوطـني والأسـرة وقضايـا المـرأة، الذين استفادوا بدورهم من تكوين مسبق في مجال حماية الطفولة.[1]

## ثالثا– اختصـــاص فرق حماية الطفولة:

1- **الاختصاص الإقليمي (المحلي)**: أعطى لها منشور المديرية العامة للأمن الوطني، اختصاصا محليا يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي ( اختصاص ولائي).

2- **الاختصاص النـــــــــوعي**: يكون ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعوانهم المذكورين في المـــادة 19 مـــن نفس القانون، والمعينين للعمل في تلك الفرق، مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، مهما كانت الجريمة المرتكبة. [2]

## رابعا– مهـــــــام فرق حماية الطفولة:

تتميـز بازدواجيـة في المهـام؛ قمع المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من جهة، وحمايتهم من جهة أخرى، والحماية هي جوهر نشاط تلك الفرق، أما الدور القمعي فيظهر ثانوي.

وعليه؛ تتمثل مهمة تلك الفرق في حماية الأطفال في خطر معنوي، وذلك بقيامهم بأعمال الاستدلال وجمع المعلومات بعد وقـوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، كما تختص باتخاذ الإجراءات المانعة لوقوع الجريمة، كتنظيم الدوريات للمحافظـة علـى الأمـن ومراقبـة المشتبـه فيهم، وعليه فمهمتها وقائية؛ أي سابقة على ارتكاب الجريمة، حيث تعمل على تجنب وقوعها.[3]، فضلا عن مهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرفهم؛ أي بعد وقوع الجريمة.

وعليه فمهامها حسب ما جاء في المنشور:[4]

- « القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، وسن المستخدمين من جهة أخرى.
- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي، وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.

1 – نسيمة سحواد: فرق حماية الطفولة في دورات تكوينيـة حـول عدالـة الأحـداث، المديريـة العامة للأمـن الوطني، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 129، بتاريخ ديسمبر 2015، ص 97.

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص48، 56 و 59.

3 – علي قصير: علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

4 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 42.

- ❖ نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة.
- ❖ مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية، بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة، خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.

ومن مهامها أيضا البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو منازل أوليائهم القانونيين، والكشف عـن كـل مـن يبحث عـن استغلال القصر في ميدان الجريمة، وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من الوالدين أو الحاضن أو الوصي ».

## المطلب الثاني: إنشاء خلايا متخصصة لحماية الأحداث تابعة لقيادة الدرك الوطني:

بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن قيادة الدرك الوطني، بتاريخ 24 جانفي 2005، تحت رقم 4/07/2005/ج إ/DEOR/د و، تم إنشاء خلايا حمايـة الأحداث المنحرفيـن على مستـوى الدرك الوطـني، وذلك للتكفل بالأحداث المنحرفيـــن والمعرضيـن لخطر الانحـــراف، بالعمل والتنســـيق مـــع الأسرة، المدرسة والمجتمع المدني.

وتم تشكيلها تدعيما لعمـــل مصالح الأمـــن بصفـة عامـــة، والضبطيـة القضائيـة بصفـة خاصة، وهو هدفها العام، أما هدفها الخاص فهو مد فعالية أكثر للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث.[1]

وفي البدايـــة تم تنصيب ثلاثـــة (03) خلايا على مستوى: المجموعـة الولائية للدرك الوطني بالجزائر، عنابة ووهران، على سبيل التجربة، حيث بدأت نشاطها في 01 مارس 2005، وتم تجهيزها بكافة الوسائل المادية.[2]

وحاليا اتسع نطاقها نوعا ما لتشمل كل من تيبازة، البليدة وقسنطينة، في انتظار تعميم هاته الخلايا مستقبلا، لتشمل نطاقا أوسع.

وعليـه؛ سنتنـــاول فـي هذا المطلب: تشكيل تلك الخلايـا، مؤهلاتـها وكيفيـة الاختيار والتكوين، اختصاصها، ومهامها كما يلي:

### أولا– تشكيل خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:

تتشكل من عناصر يتم إعدادهم إعدادا خاصا، يُمكّنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات، والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصر.

1 – علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

تتشكل كل خلية من رئيس للخلية، برتبة مساعد أول، ومن دركيين اثنين (02)، مع إمكانية إشراك عنصر نسوي (دركية) عند الاقتضاء، وحسب توفر ذلك العنصر، لأنه يُعطي للطفل نوع من الاطمئنان والثقة خاصة عند الإناث، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة (06) دركيين.

وتعمل الخلية في إطار البند الثاني* والرابع**من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 12/15[1]، أي أن رئيس الخلية يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أما مساعدوه فهم أعوان طبقا للمادة 19***من قانون الإجراءات الجزائية، وكلهم يعملون تنظيميا في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني.[2]

حيث يقـوم الأعوان بمعاونة رئيس الخلية ( له صفة ضابط الشرطة القضائية)، وفقا لما تقرره المادة 20 ****من قانون الإجراءات الجزائية.

## ثانيا– مؤهلات خلايا حماية الأحداث وكيفية اختيار وتكوين العاملين فيها:

### 1- المؤهلات وكيفية الاختيار:

يتم اختيار العناصر المكونة لتلك الخلايا كما يلي:

- ❖ يختارون من العسكريين الأكفاء، الذين لهم استعدادات وميول للتعامل مع الأحداث.
- ❖ ذووا القدرات والمهارات، التي تمكنهم من التعامل مع الأحداث ومحيطهم العائلي، بأسلوب يحقق حماية للحدث.
- ❖ يشترط في رئيس الخلية أن يكون رب أسرة مثالي.
- ❖ يشترط في رئيس الخلية أن تكون له معارف، حول علم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي.

---

* – تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من ق.إ.ج على مايلي: (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: ....ضباط الدرك الوطني...).

** – تنص الفقرة الرابعة من المادة 15 من ق.إ.ج على مايلي: (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: ....ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ...).

1 – الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966.

*** – تنص المادة 19 من ق.إ.ج على مايلي: (يعد من أعوان الضبط القضائي...وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك...الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 46 و 47.

**** – تنص المادة 20 من ق.إ.ج على مايلي: (يقوم أعوان الضبط القضائي، الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظافهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم).

**2- التكويـــــن:**

تحت عنوان التكوين؛ جاء في لائحة العمل أن يتلقى العسكريون المعيّنون لتشكيل تلك الخلايـــا، تكويـــن متخصص حـــــول مواضيـــــع في علـــم النفس التربوي، علم النفس الاجتماعي، دروس حول النشاط الاجتماعي والتكفل ببعض فئات الشباب، خاصة المعرضين منهم لخطر الإدمان والانحراف الأخلاقي، وكذا تكوين حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

يتلقى هؤلاء التكوين من طرف متخصصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة لتكوين العناصر، التي يتم اختيارها لتشكيل الخلايا، وأيضا على مستوى مدارس الدرك الوطني.[1]

**ثالثا– اختصاص خلايا حماية الأحداث:**

**1- الاختصاص الإقليمي (المحلي):** حددته لائحة العمل المنشئة لهاته الخلايا، حيث نصت على وجود خلايا الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني، ويمتد اختصاصها الإقليمي لنشاطاتها عبر كامل إقليم الولاية، ومهمتها تقديم المساعدة للفرق الإقليمية، وعليه فاختصاصها المحلي يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي، (اختصاص ولائي).

**2- الاختصاص النـــــــــوعي:** يكون ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائيـــة، وأعوانهم المذكورين في المادة 19 من نفس القانون، والمعينين للعمل في تلك الخلايا، مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث، مهما كانت الجريمة المرتكبة.[2]

**رابعا– مهـــــــام خلايا حماية الأحداث:**

بالإضافة إلى المهام المنوطة لرئيس الخلية، باعتباره ضابط شرطة قضائية، كسماع الطفل (وفق الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل)، وكذا تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيـــل الجمهورية...فإن برنامج عمل الخلية تنظيميا محدد بثلاث مهام أساسية وهي:

**1- الوقايـــة والحمايـــــة:**

- تقتصر مهمتها على إخطار قيادة الدرك الوطني، بالمناطق التي ينتشر فيها الانحراف، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة، خاصة إخطار الشرطة وعلى وجه الخصوص فرق حماية الطفولة.
- تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث.

1 – علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص48، 56 و59.

- البحث عن الأحـــــداث الفارين.
- التصدي لجميع أشكال استغلال الأطفال من طرف البالغين.[1]

**2- التوعيــة والتحسيـــس:**

لها برنامج خاص حول المخدرات، خاصة في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني، وفي هذا الإطار تعمل بالتعاون مع جميع الهيئات التربوية والجمعيات على تجسيده.

**3- إعــادة الإدمـــــــاج:**

حاليا يتم العمل مع مراكز إعادة التربية.[2]

**وعليه نستخلص بأن تفاقم ظاهرة انحراف الأطفال، أدّى بالسلطات المعنية إلى إحداث فرق لحماية الطفولة ضمن نظام الضبطية القضائية تابعة للأمن الوطني، وخلايا لحماية الأحداث المنحرفين تابعة للدرك الوطني، مهمتها حماية الطفولة من الانحراف من جهة، والقيام بالتحريات الأولية في الجرائم المرتكبة من طرفهم من جهة أخرى.**

**حيث تتمتع بازدواجية في المهام: قمع الجريمة من جهة، والعمل على إصلاح الطفل وحمايته من جهة أخرى، حتى يستفيد الطفل من معاملة خاصة تتلاءم مع سنه، نظرا للتكوين المتخصص للقائمين عليها والعاملين فيها.**

**ذلك أن المشرع الجزائري حينما يسن القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي، فإنه يحتاج في تطبيقها إلى هاته الفرق والخلايا المتخصصة في ذلك.**

1 - زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

2 - علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

## المبحث الثاني:

## القـواعــد القانونية الخاصـة بحمايـة الطفل الجانح خلال التحري الأولي التي جاء بها القانـــون 12/15

**نظرا لحساسية مرحلة التحري الأولي، ومدى تأثيرها على نفسية الطفل الجانح، خلال فترة توقيفه للنظر عند الضبطية القضائية، كونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها هذا الأخير، خصَّها المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية التي تكفل حقوقه، وتضمن له الحماية الخاصة التي تتلاءم مع صغر سنه ونقص أهليته، فبعدما كان المشرع الجزائري لا يميز بين الطفل والبالغ من حيث الإجراءات، جاء اليوم بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي أفرد فيه جملة من الضمانات الخاصة بالطفل وخاصة الموقوف للنظر التي يحتمي بها.**

**وعليـــه؛ سنتناول مفهوم التوقيف للنظر في (المطلب الأول)، وضمانات الطفل الموقوف خلال فترة التوقيف للنظر ومدى فاعليتها في (المطلب الثاني).**

### المطلب الأول: مفهوم التوقيف للنظر:

سنتناول في هذا المطلب تعريف التوقيف للنظر، سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر، مدة التوقيف للنظر، تمديد أجاله، والمبادئ الأساسية التي تحكمه كما يلي:

#### أولا: تعريف التوقيف للنظر:

**1- لغـــــــة:** باعتباره مركب من لفظين، سنُعرف كل مصطلح على حدا:

أ- التوقيف لغة:

«...عن أبي عَمْر و الكِسائي أنه يُقال للواقف: ما أَوْقَفَكَ هنا أيْ؛ أيّ شيء صَيَّرَكَ إلى الوُقُوف، و(المَوْقِفُ) موضع الوُقُوف حيث كان، و(تَوْقِيفُ) الناس في الحج وُقُوفُهم (بالمَوَاقِف).

و(وَاقَفَهُ) على كذا (مُوَاقَفَةً) و(وِقَافاً) و(اسْتَوْقَفَهُ) سأله الوُقُوف، و(التَّوَقُّف) في الشيء كالتَّلَوُّم فيه[1].

1- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مرجع سابق، باب الواو، وَقَفَ، ص 461.

ب- النَّظَر لغة:

من نَظَرَ (النَّظَر) و(النَّظَرَان) بفتحتين تأمل الشيء بالعين...و(النَّظَر) أيضا (الانتِظار) يُقال: (نَظَرَهُ) يَنْظُرُهُ بالضم (نَظَرًا).

و(النَّظِرَة) بكسر الظاء التأخير، و( أَنْظَرَهُ) أخّره، و(اسْتَنْظَرَهُ) استمهله، و(تَنَظَّرَهُ تَنَظُّراً انْتَظَرَهُ) في مهلة، و(نَاظَرَهُ) من (المُنَاظَرَة)، و(المِنْظَرَةُ) المرْقَبَة).[1]

**2- اصطلاحـــا:**

تعرض المشـــرع الجزائـــري لمصطلح التوقيف للنظر في مواطن عديدة، حيث تناولته المادة 60 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في 2016[2]، و المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 وما يليها ، وكذا المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 وما يليها.

وتعددت تعريفاته غير أن التعريف الشامل له هو: « إجراء ضبطي (بوليسي) يأمر به ضابط الشرطة القضائية، لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك-الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات».

وعليه فالعناصر الأساسية لهذا الإجراء هي:

- ❖ هو إجراء ضبطي (بوليسي)، من إجراءات التحريات الأولية.
- ❖ إجراء فيه تقييد لحرية الشخص، وإبقائه تحت تصرف الدرك أو الشرطة.
- ❖ الحجز يكون في مكان معين، ولفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون[3].

## ثانيا: سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر:

نصت المـادة 48 من قانـون حمايـة الطفـل رقـم 12/15 على أنـه: ( لا يمكن أن يكون محـل توقيف للنظر، الطفـل الـذي يقـل سنـه عـن ثـلاث عشـرة (13) سنـة المشتبـه في ارتكابه أو محاولة ارتكابـه جريمـــة).

وعليـه؛ فالطفل الـذي يقل عن (13) سنـة، لا يمكن أن يكون محـل توقيف للنـظر تحـت أي ظرف من الظروف، وفي أي حال من الأحوال.

---

1 – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، المرجع السابق، باب النون، نَظَرَ، ص 421.

2 – القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016، ص 13، م 60.

3 – أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 205.

أما الطفل المشتبه فيه الذي يبلغ من العمر (13) سنة على الأقل، فيمكن اقتضاءا وقفه للنظر بعد اطلاع وكيل الجمهوريـــة بذلك، وهـــذا مـــا نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من نفس القانون: ( إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر).

**ثالثا: مدة التوقيف للنظر:**

بعدما كان المشـرع الجزائـري لا يفـرق بيـن الأحـداث والبـــالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر، حيث كان يعتبرهـا موحَّـدة للفئتيـن ويحددها بـ (48) ساعة، جاء القانون 12/15 ليميز بينهما، ويخفف المدة بالنسبة للأحداث، حيث أصبحت لا تتجاوز (24) ساعة، ولا يكون إلا في الحالات التالية:

- في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام.
- في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها الحبس لـ 05 سنوات.
- في الجنايات.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15: ( لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبس وفي الجنايات).

**رابعا: تمديد أجال التوقيف للنظر:**

إن تمديـد مـدة التـوقيف للنظر يُعـد استثنـاءًا، ومقتضـى ذلـك أنـه لا يلجـأ إليـه ضابط الشرطـة القضائيـة إلا إذا كـان مضطر لذلك، بسبب عـدم اكتمـال تحرياتـه.

أما عـن كيفيـة تمديـد أجاله، فقـد أحالتنـا الفقرة الثالثـة مـن المـادة 49 مـــن قانـون حماية الطفل رقـــم 12/15 إلى قانـون الإجراءات الجزائيـة، على أن لا تتجـاوز مدتـه في كـل مرة 24 ساعـة حسب ما جـاء في الفقرة الرابعـة من نفـس المـادة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يُبين كيفية تمديده من خلال المادة 51 [1]كما يلي:

(...يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...).

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عاد مرة أخرى إلى عدم التمييز بين البالغين والأطفال، وأدار ظهره للطفل ثانية، حيث جعل كيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر موحدة بينهما، وهذا مالا يتناسب مع سن ونفسية الطفل إطلاقا ومع ظروف ارتكابه للجريمة...

ذلك أن حالات التمديد المذكورة في المادة 51 من ق.إ.ج تتعلق بجرائم تبلغ من الخطورة ما يجعل احتمال ارتكابها من البالغين أكثر من الأحداث، إلا إذا كان هؤلاء الأحداث مُستغلين أو مكرهين على ارتكابها من طرف البالغين.

لذا كان على المشرع الجزائري مثلما خصص مادة تتعلق بمدة التوقيف للنظر، أن يخصص أيضا مادة تتعلق بكيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر للطفل الموقوف ضمن قانون حماية الطفل تتلاءم مع مراحله العمرية.

ذلك أن المشرع الجزائري قلص من مدة التوقيف للنظر للأطفال الموقوفين، حيث جعلها 24 ساعة، فكان عليه أيضا أن يقلص أجال التوقيف للنظر الخاصة بهم، كوننا لا نرى داعيا إلى تمديدها بالحجم المذكور، لأنه لا يتناسب إطلاقا مع الأطفال.

وانتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط

1- مولود ديدان : قانون الإجراءات الجزائية، (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، أخر التعديلات: القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، والأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، مرفق بالقانون رقم 15-12) الجزائر، دار بلقيس، طبعة جديدة نوفمبر 2015 مصححة ومحينة، سنة 2015، ص 34 و35.

المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي)، وكذا الفقرة الخامسة من المادة 49 من قانون الطفل رقم 12/15.

## خامسا: المبادئ الأساسية التي تحكم التوقيف للنظر:[1]

### 1- مبدأ قرينة البراءة:

كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، من طرف محكمة مختصة، حيث تنص المادة 40 فقرة 2 – ب- من اتفاقيـة حقوق الطفل[2] على ما يلي: ( يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون...)

وتنص المـادة 56 من القانـون رقـم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: ( كل شخص يعتبر بريء حتى تُثبِت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تُؤمِّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

### 2- مبدأ الشرعيـــــة:

يجب أن يكون تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، طبقـا للشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون، حتى يكون شرعي ولا يقع باطل.

حيث تنص المادة 58 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: ( لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم).

والمادة الأولى من قانون العقوبات: ( لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص).

### 3- مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، واحترام كرامته الإنسانية، وحضر إخضاعه للتعذيب أو الإهانة:

فعلى ضابط الشرطة القضائية أن لا يرتكب أو يسكت أو يسمح بالأفعال التي من شأنها أن تضر بالسلامة الجسدية للموقوف.

وهذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل: ( لا يعـرض أي طفـل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...).

---

1 – أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الجزائر، الطبعة الأولى، بتاريخ 01 أفريل 2005، ص 18، 20 و24.

2 – المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية، مرجع سابق، الجزء الأول، المادة 40 فقرة 2، ب، 1، ص 29.

ونصت المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على مايلـي: ( تضمن الدولـة عـدم انتهـاك حرمـة الإنســان، ويحضـــر أي عنـف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون).

كما ليس له إجبار الطفل الموقوف للنظر على الإدلاء بشهــادة أو الاعتــراف بالذنب...وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 2 ب 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

ذلك أنه « لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصـــول إليهـــا على مذبح الحرية »، لأن الإقرارات يجب أن تكون وليدة إرادة حرة لا إكراه مادي ومعنوي[1].

**4- مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر:**

نظرا لأن السلطـــة القضائيـــة هي الحامية للحقوق والحريات، فإن رقابتها للتوقيف للنظر يعد من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر.

وتمارس هاته الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيـل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية، وإشراف النائب العام عليها، ومراقبـــة غرفة الاتهام لها، ، وهذا ما أكدته المادة 60 فقرة 1 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ( يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية...)، وكذا المادة 12* من قانون الإجراءات الجزائية.

**وعليه نستخلص بأن التوقيف للنظر هو إجراء ضبطي من إجراءات التحريات الأولية، فيه تقييد لحرية الطفل الذي لا يقل سنه عن (13) سنـة علـى الأقل اقتضاءا، وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك، في مكان معين وملائم ومنفصل عن الأماكن المخصصة للبالغين، ولمدة زمنية محددة قانونا بـ 24 ساعة، ولا يمدد إلا وفقا للكيفيات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم 12/15.**

1 – عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم الطبعة، سنة 2006، ص 398.

* – تنص المادة 12 من ق.إ.ج على ما يلي: ( ...ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس...).

## المطلب الثاني: ضمانـات الطفـل الموقـوف للنظـر خـلال مـدة التوقيف للنظر ومـــدى فـــــاعليتها:

انطلاقا من المادة 37 فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي تنص على أن (لا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة).

والمادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري السابقة الذكر.

ونظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر، أحاطه المشرع بقيود وشكليات، يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عندما يقرر توقيف الطفل الجانح للنظر، وهاته القيود توفر الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الطفل الجانح الموقوف، حيث جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15 بجملة من المواد القانونية، التي تكفل حماية خاصة له.

وعليـــه؛ سنتناول في هذا المطلب تعريف الضمانات، ثم ضمانات الطفل الموقوف للنظر (حقوقه) كما يلـــي:

### أولا: تعريف الضمانات:

#### 1- لغـــــــــة:

من ضَمِنَ «الضَّمِينُ: الكفيل، ضَمِنَ الشيء وبه ضَمْناً وضَمَاناً: كَفَلَ به. وضَمَّنَهُ إياه كَفَّلَهُ، يُقال: ضَمِنْتُ الشيء أَضْمَنُهُ ضَمَاناً، فأنا ضَامِن، وهو مَضْمُون، وفي الحديث: ﴿ من مات في سبيل الله فهو ضَامِنٌ على الله أن يدخله الجنة ﴾؛ أي ذو ضمان على الله... لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (النساء: آية 100) » أي يكون على الله ضَامِن أن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة.[1]

#### 2- اصطلاحـــا:

وهـــي الوسائـــل الـــتي يمنحهـــا القانـــون للشخـــص كـــي يتمتـــع بموجبهـــا بحقوقـــه وبحمايتها، ويشترط فيها أن تشتمل على التـزام يقـع علـى الطـرف الأخـر في الرابطة

1 – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، مرجع سابق، فصل الضاد المعجمة، ضَمِنَ، ص 257.

الإجرائية، وعليه فالضمانات مقررة للشخص الذي تُتخذ في مواجهته إجراءات جزائية- بوصفه مشتبها فيه أو متهما- لذا فهـي مقـررة للشخص في مواجهـة السلطات الإجرائية ممثلة في جهات الاستدلال، التحقيق والحكم.[1]

## ثانيا: ضمانات الطفل الموقوف للنظر(حقوقه):

### 1- حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له:

إن توقيف الطفل للنظر معنـاه؛ تقييد حريته وإبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني، لمدة معينة لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته، مما يجعل هاته الأخيرة قلقة على غيابه.[2]

لذا قرر المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ما يلي: ( يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته).

كمـا ركـز قانـون حمايـة الطفل رقم 12/15 على هذا الحق، حيث نصت المادة 50 منه على ما يلي:( يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته...وتلقي زيارتها له...).

وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائـري قد اشترط الوجوبية والفورية في إبلاغ ممثله الشرعي وتمكينه من الاتصال بعائلته دون أن يورد أي قيود أو استثناءات على ذلك.

وبالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهاد القضائي في فرنسا، نجده يفيد بأنه عند الخوف من تأثير هذا الاتصال على سرية التحريات، يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهوريـة الـذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال[3]، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري، حيث أوجب الفورية في الاتصال بمجرد توقيفه.

أما فيما يخص زيارة العائلة له فنجد أن ضابط الشرطة القضائية يجد نفسه بين أمرين:

1 – غريب الطاهر: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، شعبة قانون عام، سنة 2013-2014، ص 10.

2- أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 51.

3 – نفســـه: ص 55.

- **الأول:** يتمثل في وجوب تمكين الطفل الموقوف من زيارة عائلته له، مراعاة لحقوق الإنسان، وعدم حرمانه من إبلاغ عائلته بمكان وجوده، باعتباره بريء حتى تثبت إدانته.
- **الثاني:** يتمثل في المحافظة على سرية التحريات، وما من شأن زيارة عائلته له من أن يؤدي إلى احتمال إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة...[1]

وعليـــه؛ فهاته مـن إحـدى المعوقـات الموضوعيـة الـتي قـد يتلقاهـا ضابط الشرطـة القضائيــة على صعيد الواقـــع.

**2- حق الطفل الموقوف في أن يبلغ بحقوقه:**

نص المشـرع الجزائـري في المـادة 51 مـن قانـون حمايـة الطفـل رقـم 12/15 فقـرة 1 على ما يلي:( يجب على ضابـط الشرطـة القضائيـة إخبـار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه).

وبالرجوع للمادتين 50 و51 نجدهما تحددان الحقوق التي نصت عليهما المادة 51 وهي: الاتصال بعائلته ومحاميه وزيارتهما له، الحق في طلب إجراء فحص طبي، وحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر، وهو ما سنتناوله لاحقا.

وعليه فبمقتضى هاته المادة ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بتبليغ الطفل الذي تقرر توقيفه بالحقوق التي تضمنتها المادتين السالفتي الذكر.

كما يبلغ بالوقائع المجرمة المشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، رغم أن المشرع لم ينص صراحـــة عـلى ذلك، إلا أنـــه في الواقع مـــن المنطقـــي أن يبلغ بالسبب الذي أدى إلى توقيفـه، ففي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت المادة 63-1 على تبليغ الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، وبحقه في أن يمتنع عن الإجابة عن أسئلة المحققين، وهو الحق الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري.[2]

وعليـه يعتبـر حـق الطفل الموقـوف في معرفة حقوقه ضمانة قوية، ذلك أن جهله بها من جهة، وكذا عامل الخوف من جهة أخرى يؤديان به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بحقوقه " كحقه في طلب الفحص الطبي مثلا "[3].

1 – أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 52.

2 – نفســـــه: ص 50.

3 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

وعليـه؛ وبمقتضى هذا القانون أصبح إجباريا على ضابط الشرطة القضائية إخباره بجميع حقوقه.

ونظـــرا للانفتـاح الذي تعرفه بلادنا، ووجـود أشخاص أجانب من مختلف الجنسيات فيها، كان من المستحسن إعداد بطاقات تتضمن هاته الحقوق باللغات العالمية الأكثر استعمالا، ووضعها بمراكز الدرك و الشرطة، يُلجأ لها عند الحاجة.[1]

**3- حق الطفل الموقوف في الفحص الطبي:**

الفحص الطبي من الضمانـات الهامـة التي يستطيـع بهـا الطفل الموقـوف للنظـر أن يثبت أنـه تعرض للاعتـــداء.

وعليه وبعدما أهمل المشرع الجزائري هاته الضمانة سابقا بالنسبة للقصر تداركها الآن، حيث نصت المادة 60 فقرة 6 من التعديل الدستوري في 2016 على ما يلي: ( الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر).

كما نصت المادة 51 فقرات 3،2 و4 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 عليه وجعلته وجوبيًا كذلك كما يلي: (يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بنـاءا علـى طلب الطفـل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان).

وعليه فالأصل العام أن يُجرى الفحص الطـبي للطفـل الموقـوف عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، واستثناءا يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بفحص إضافي في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

لكن السؤال الذي يُثار هنا هو: ماذا عن الاعتداء اللفظي الذي يُخلِّـف ضـرر معنوي جسيم في نفسية الطفل الموقوف؟ حيث نلاحظ أن الهدف الأساسي الذي يتجه له نص المادة هو الفحص الطبي العضوي الذي يُثبت مدى تعرضه لضرر جسماني أثناء تسميعه، حيث جاء نصها عاما "...من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي..." دون تحديد صفـة الطبيب عضـوي أم نفسـي، حتى نتمكن من معرفة نوع الضرر الذي قصده المشرع الجزائري من خلال هاته المادة.

1 – أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 51.

### 3-1 أهمية الفحص الطبي:[1]

يهدف الفحص الطبي إلى أمرين:

- **الأول:** يتمثل في منع أي معاملة قاسية أو تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف، حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية، ويجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون عن أي تصرف أو أذى يمس به كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات، وذلك ضمانا للحرية الفردية.
- **الثاني:** يتمثل في كونه ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية، حيث يثبت أن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر، مما يضفي مصداقية على أقواله ويثبت أنها كانت تلقائية ولم تكن نتيجة ضغط أو ترهيب.

وينبغي على أعضاء الشرطة القضائية أن يتحلوا باليقظة وتشديد الحراسة عليه، ومنعه من إلحاق الأذى بسلامته الجسدية، فهناك من يتسم بالتهور ولا يتورع عن جرح جسده أو إلحاق ضرر به، ويدعي بأنه من فعل المحققين، ويلجأ لإثبات ذلك بالفحص الطبي مما يؤدي إلى إنكار أقواله أمام القاضي بحجة أنه أدلى بها تحت التعذيب أو الضرب.

### 4- حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي:

حضور المحامي أثناء التحريات الأولية لمساعدة الطفل الموقوف، من الضمانات القوية والمستحدثة بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أن السماح بحضوره يعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها، كون حضوره يحُد من المخالفات التي قد ترتكبها الضبطية القضائية، سواء عن قصد أو نتيجة ضعف التكوين أو عن إهمال...

وهذا ما جسده المشرع الفرنسي في المادة 4 فقرة 4 من قانون الأحداث، حيث جعل طلب مقابلة المحامي تكون منذ بداية التوقيف للنظر، مع وجوب إخبار الطفل الموقوف مباشرة بهذا الحق، وإذا لم يطلب الاستعانة بدفاع فإنه يمكن أن يتم ذلك الطلب عن طريق ممثله الشرعي، الذي يجب إخطاره بهذا الحق عند إبلاغه بتوقيف الطفل للنظر، وذلك طبقا للفقرة 2 من نفس المادة[2].

1 – أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 58 و59.

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 69 و70.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المـادة 60 فقـرة 3 مـن القانـون رقـم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، حيث نصت على ما يلي: ( يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا بالاتصال بمحاميه...).

كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا كضمانة جديدة للطفل الجانح خلال التحريات، من خلال قانون حمايـة الطفل رقم 12/15 عن طريق المادة 54 منه، حيث جاء في فقرتها الأولى والثانية ما يلي: ( إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.وإذا لم يكن للطفل محام، يُعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول).

ونلاحظ أن المشرع الجزائري هنا جعل حضور الدفاع لمساندة الطفل الموقوف أمر وجوبي، غير أنه أجاز سماعه دون حضور المحامي في حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** مُضي ساعتين من بداية التوقيف وعدم حضور المحامي أو حضوره متأخرا؛ هنا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكـن الشروع في بدأ سماعه حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 54 من نفس القانون.
- **الحالة الثانية:** إذا كان الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر يتراوح سنه بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صله بجرائم الإرهاب، التخريب، المتاجرة بالمخدرات والجرائم المرتكبة في إطار جماعـة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فـورا لجمـع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص؛ هنا يمكن سماعه دون حضور محامي، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وبحضور ممثله إذا كان معروف، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 54 من نفس القانون.

ونلاحظ هنا أن الحماية التي قررها المشرع الجزائري كانت أشمل وأوسع، حيث جعل حضور المحامي أمر وجوبي في جميع مراحـل متابعـة الطفـل، دون أن يجعـــل حضـوره موقـــوف على شرط أو قيد، وهو ما نستخلصه من نص المادة 67 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ( إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة)، حيث جاءت المادة على عمومها.

وذلك خلافا لما ذهب إليه المشرع التونسـي، حيث نص على أنه لا يمكن سماع الطفل المشبوه أو اتخاذ أي عمل إجرائي ضده، إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية، وإذا كانت الأفعال المنسوبة له ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محام...[1].

وعليـه؛ فالمشرع التونسي هنا علَّق تسخير المحامي للحضور، بمدى خطورة الفعل المجرم المرتكب من طرف الطفل، على خـلاف المشـرع الجزائـري الذي جعـل حضـوره وجـوبي دون قيـد أو شـرط، لذا فالحماية المقررة من طرف المشرع الجزائري كانت أقوى، أوسع وأشمل.

**5- حق الطفل الموقوف في حضور ممثله الشرعي أثناء سماعه:**

نقصد بالممثل الشرعي للطفل حسب المادة 2 فقرة 5 من قانون حماية الطفل رقم 12/15؛ وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجده يفصل المفاهيم السابقة كما يلي[2]:

**أ- الولـــي:**

تنص المادة 87 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: ( يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا...وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أُسندت له حضانة الأولاد).

**ب- الوصـي:**

نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة: ( يجوز للأب أو الجـد تعيين وصـي للولـد القاصـــر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم...).

وتنص المادة 94 من نفس القانون على أنه: ( يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها).

---

1 – مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل: الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، مجلة حماية الطفل، قانون عدد 92 سنة 1995 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بإصدار مجله حمايـة الطفـل، العنوان الثاني( حماية الطفل الجانح)، باب تمهيدي ( أحكام عامة)، الفصل 77، فقرة 1و2، ص 17. انظر/ http://www.observatoire-enfance.nat.tn/ ، تاريخ الدخول: 2016/04/07، على الساعة 22:10.

2 – مولود ديدان : قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة) الجزائر، دار بلقيس،بدون رقم الطبعة، سنة 2005، ص 22، 23، 26، 24 و 17.

**ت- الكافـل:**

نصت عليه المادة 116 من نفس القانون، وهو الشخص الذي يقوم بالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقـة وتربيـة ورعايـة قيـام الأب بإبنـه وتتـم بعقـد شرعـي، وتتـم أمام المحكمة أو الموثق، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من نفس القانون.

**ث- المقدم (القيم):**

نصت عليه المادة 99 من نفس القانون: ( هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة).

**ج- الحاضـن:**

وهو من تؤول له حضانة المحضون بعد الطلاق، وترتيب الحاضنين حسب المادة 64 من نفس القانون يكون كالتالي: الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمَّة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

وعليه فالمشرع الجزائري نص في المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه: ( لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا).

وكما سبق بيانه يتضح في كل مرة بأن المشرع الجزائري عن طريق هذا القانون قرر حماية واسعة وشامله، حيث أوجب حضور الممثل الشرعي للطفل عند سماعه دون أن يشترط سن معينة، أي لكل طفل موقوف يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة كاملة، على خلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي اشترط حضوره للطفل دون الخامسة عشر (15) سنة فقط، حيث نص على أنه لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخامسة (15) عاما كاملا إلا بحضور من يعتمده من وليه أو حاضنه أو الأقارب أو الرشداء[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يُوضح في حالة ما إذا كان ممثله غير معروف، من الذي يحل محله في الحضور؟ لذا كان عليه أن يوضح البديل في مثل هاته الحالة، كاشتراط حضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي مثلا.

---

1- مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل: الجمهورية التونسية، المرجع السابق، العنوان الثاني ( حماية الطفل الجانح)، باب تمهيدي ( أحكام عامة)، الفصل 77، فقرة 3، ص 17. انظر/ http://www.observatoire-enfance.nat.tn/ ، تاريخ الدخول: 2016/04/08، على الساعة 07:13.

**6- محاضر الضبطية القضائية كضمانة للطفل الموقوف للنظر:**

المحضر بصفة عامة هو: « الوثيقة التي يُسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل، ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من رُؤسائه أو من السلطات المختصة، على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد...»[1].

أما محضر السماع فهو المحضر الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون.

والعلة في طلب تحرير المحضر؛ هي إمكانية التأكد فيما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد قام بعمله وفقا للقانون، أم أن المحضر مشوب بعيب وبالتالي استبعاد ما فيه.[2]

وقد نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في قانون حماية الطفل رقم 12/15 بموجب المادة 52 منه.

**6-1 البيانات التي أوجب القانون تدوينها في محضر سماع الطفل الموقوف:**

حددت المادة 52 السالفة الذكر مجموعة البيانات الواجبة الذكر في المحضر وهي:

- مدة سماع الطفل الموقوف للنظر.
- فترات الراحة التي تخللت مدة سماعه.
- اليوم والساعة الذَّيْن أطلق سراحه فيهما، أو قُدِّم فيهما أمام القاضي المختص.
- الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

كما أوجبت الفقرة 4 من المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

وكل هاته البيانات تضمن مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بالشروط التي حددها القانون في عملية استجواب الطفل الموقوف للنظر، حتى لا يكون قد تحصل على معلومات أو اعترافات تحت الضغط أو الإرهاق، وبالتالي يكون من إحدى الضمانات المقررة لحمايته.

1 – أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 87.

2 – زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

**7- حق الطفل الموقوف في أن يتم توقيفه في أماكن لائقة ومستقلة عن المخصصة للبالغين:**

تنص المادة 37 فقرة ج من اتفاقية حقوق الطفـــل على ما يلي: ( يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية احترامًا للكرامة المتأصلة في الإنسان...يُفصـل كـل طفـل محـروم مـن حريتـه عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك...)[1].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 52 من قانون حمايـة الطفل رقم 12/15، حيث نصت على ما يلي: ( يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية).

ومـن خـلال نـص المـادة يمكـن القول بأن المشرع الجزائري قصد بمصطلح "لائقة" أي تحتوي على الظروف المناسبة للإقامة، خاصة ظروف المبيت ليلا.

وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري سابقا، حيث كان ينص بصفة عامة على ضرورة التوقيف في أماكن لائقة دون أن يفرق بين البالغين والأطفـال، ودون أن ينص علـــى وجـــوب استقلاليتهـــا عن الأماكن المخصصة للبالغين، أي أنه كان يُخضع الأطفال الموقوفين لنفس القواعد العامة والإجراءات التي يخضع لها البالغين، وهو ما لا يحقق مطلقا الحماية للأطفال الموقوفين.

والهدف من هذا الحق هو منع أي اتصال أو احتكاك قد يحدث بين الطفل الموقوف والمجرمين البالغين لما له من تأثير على هذا الأخير.

كما أن الضمانة الأخرى التي تجسد تطبيق هذا الحق وتحفظ احترامه ومصداقية؛ هي آلية الرقابة المتمثلة في الزيارة الدورية لكل من وكيل الجمهورية وقـــاضي الأحـــداث المختصين إقليميا لهاته الأماكن، حيث تنص الفقرة 5 من المادة 52 السالفة الذكر على ما يلي: ( يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر).

**8- حق الطفل الموقوف في الغذاء:**

إن حـق الطفـــل الموقـــوف للنظر فـــي الشرب والغـــذاء مـــتن الحقوق المبدئيـــة الـــتي ينبغـــي على ضابـــط الشرطـــة القضائيـــة توفيرهـــا، باعتبـــاره ممثـــل للسلطـــة العامـــة ومنفـــذًا للقانون[2].

1- المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية، مرجع سابق، الجزء الأول، المادة 37، فقرة ج، ص 28.

2 - أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 59.

**9- حق الطفل الموقوف في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:**

كثيرا ما تلجـأ الدول إلى تعذيب المشتبـه فيــه، تعويضــا عــن تدني قدرات البحث والتحري عن الجرائم، وضعف القدرة على الوصول إلى الحقيقة عبر الوسائل المشروعة من جهة، وإلى عزوف الدول عن تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكمة، وإنصاف ضحايا تلك التجاوزات من جهة أخرى.

وإذا جئنا إلى تعريف التعذيب، نجد المادة الأولى من الإعلان الخـاص بحمايــة جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 تعرفه كما يلي: (...يقصـد بالتعـذيب أي عمـل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمـدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغـراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئـا عـن مجـرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)[1].

كمــا عرفت المــادة 263 مكرر من قانــون العقوبات التعذيب بأنه: ( كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه).

غيـر أن المجتمـع الدولـي والداخلـي لم يبق مكتـوف الأيدي أمام تفاقم هاته الظاهرة، حيث نص في العديد من المناسبات على تجريــم هاتــه الأفعال للموقوفيــن البالغيــن بصفة عامــة والأحداث بصفة خاصـــة.

حيث نصت المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: ( لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...).

كما نصت المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: ( تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون)، وكذا المادة 41 منه

1 – مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المادة 1 ( تعريف التعذيب)/انظر: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b038.html ، تاريخ الدخول: 2016/04/09، على الساعة 05:35.

( يُعاقب القانون على المخالفات المرتكبة على ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية).

وعليه يعاقب قانون العقوبات على هذا الفعل المجرم بالمادة 263 مكرر2 كما يلي:

( يُعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي

يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل موظف يُوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون).

**وعليه نستخلص من كل ما سبق بأن المشرع الجزائري على الرغم من تأخره في إصدار قانون خاص بحماية الطفل، على غرار المشرع الفرنسي، المصري والتونسي، إلا أنه لما جاء بقانون حماية الطفل رقم 12/15 ضمّنه نصوص قانونية، أفرد فيها حماية خاصة، واسعة وشاملة خاصة للطفل الجانح خلال التحريات الأولية، ولعل أهمها وأقواها وجوب الاستعانة بمحامي أثناء سماعه، وما من شأنه أن يُضفي من مصداقية على أعمال الضبطية القضائية.**

**وبهذا يكون قد واكب المشرع الدولي في تحقيق الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال التحري الأولي إلى حد ما.**

# خاتمـــــــــة

## خاتمـــــــــــــة:

وفي نهايـة هـذا البحث لموضوع "**الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون 12/15**"، يُمكننا القول بأنه موضوع غاية في الأهمية؛ كونه يُعالج فئة هشة من أفراد المجتمع وهم "**الأطفال الجانحون**" في مرحلـة حساسـة مـن مـراحل متابعتهم وهي "**مرحلة التحري الأولي**" في ظل قانون حديث الصدور وهو "**قانون حماية الطفل رقم 12/15**"، الذي أقره المشرع الجزائري لتوفير "**الحماية الجزائية لهم**"، بعدما كان يُخضعهم بنفس الإجراءات مع البالغين.

ورغـــم ذلك لاحظنا أن الكتـــاب والمؤلفيـن كانـوا يمرون علـى هاته المرحلـة معتبرين إياها مجرد تمهيد، مركزين كل اهتمامهم علـى مرحلتـي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، رغـم ما لها من أهمية وانعكاس على نفسية الطفل الجانح، كونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها هذا الأخير.

وعليه وبعد التعمق في مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، توصلنا إلى مجموعة النتائج التالية:

**1-** عملت كل من المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني على إنشاء فرق وخلايا متخصصة في مجال حماية الطفولة كآليات مادية؛ وذلك لضمان جهاز تحري متخصص بشأن ذلك، وتتمتع بازدواجية في المهام: قمع الجريمة من جهة والعمل على إصلاح الطفل وإعادة إدماجه في وسطه الأسري والاجتماعي عن طريق حمايته من جهة أخرى، لكن رغم ذلك يمكننا القول بأنه لا توجد ضبطية قضائية خاصة ومتخصصة في مجال الأحداث، لأن تلك الفرق والخلايا تعملان في إطار تنظيم العمل داخل جهاز الضبطية القضائية العادية.

**2-** عمل المشرع الجزائري على وضع آلية قانونية لتحقيق حماية خاصة وواسعة النطاق للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي، تتمثل في إصدار قانون حماية الطفل رقم 12/15 بتاريخ 15 جويلية 2015، كرهان جديد مواكبة لما قرره المشرع الدولي، حيث رُصِدت فيه جميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في قانون واحد، بعدما كانت شبه منعدمة ومتفرقة بين عدة قوانين كقانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات والأمر رقم 72- 3 المتضمـن حماية الطفولة والمراهقة...وغيرهم، مع بقاء الإحالة فيه في بعض الأحيان إلى قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أفرد فيه المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمعاملة الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي، بعدما كان لا يميز بينه وبين البالغين، ويخضعهما لنفس التدابير.

ويمكننا تقييم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري، من خلال القانون 12/15، لحماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي، وما مدى تحقيقها للحماية المرجوة له، من خلال النقاط التالية:

**1-** سن الموقوف للنظر: حدد المشرع الجزائري السن التي يمكن اقتضاءًا أن يوقف فيها الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وهي بلوغ سن الثالثة عشر (13) سنة على الأقل، وعليه فالطفل الذي يقل عن (13) سنة لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، بأي حال من الأحوال.

**2-** مدة التوقيف للنظر: قلصها المشرع الجزائري إلى 24 ساعة بعدما كان يُخضعه لـ 48 ساعة كالبالغين، وحسنا فعل المشرع الجزائري، ذلك أن مدة 48 ساعة كانت لا تتناسب مع قدرة الطفل الموقوف لا الجسدية ولا النفسية.

**3-** تمديد أجال التوقيف للنظر: أحالها المشرع الجزائري في القانون 12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية، وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أدار ظهره للطفل الموقوف مرة أخرى، ذلك أنه أخضعه لإجراءات البالغين، وهو ما لا يتناسب مع خصوصية الطفل إطلاقا.

فكان على المشرع الجزائري بما أنه قلص مدة التوقيف للنظر، أن يدرج نص خاص بذلك ضمن قانون حماية الطفل رقم 12/15 يُقلص فيه تمديد أجال التوقيف للنظر أيضا.

**4-** حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له: نظرا لخطورة التوقيف للنظر، كونه يحُد من حريته مما يجعل عائلته قلقة على مكان تواجده، قرر المشرع حق الإبلاغ الفوري لممثله الشرعي، ووضع كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته وزيارتها له.

غير أن ذلك الاتصال أو تلك الزيارة من شأنهما أن يؤثرا في بعض الأحيان على سرية التحري، لذا فعلى الرغم من ضرورة هذا الحق بالنسبة للطفل الموقوف وكذا لعائلته، إلا أنه كان على المشرع أن يسمح بتأخير الاتصال بالعائلة وزيارتها له، كلما رأى ضابط الشرطة القضائية داعيًا لذلك، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

**5-** حقه في أن يُخطر بحقوقه: كحقه في طلب الفحص الطبي والاستعانة بمحامي وغيرهما، ذلك أن جهله بها من جهة، وعامل الخوف من جهة أخرى، أديا به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بها، لذا فإلزام المشرع ضابط الشرطة القضائية بإطلاعه بحقوقه ضمانة مهمة لحماية الطفل عند سماعة.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب إخطاره بالوقائع المجرمة التي أدت إلى توقيفه، وكذا حقه في الامتناع عن الإجابة على أسئلة المحققين.

6- حقه في طلب الفحص الطبي: عند بداية ونهاية التوقيف، بالإضافة إلى الفحص الاستثنائي الذي قد يطلبه وكيل الجمهورية في أي لحظة أثناء التوقيف، من الضمانات الهامة التي يستطيع بها الطفل الموقوف أن يُثبت أنه تعرض للاعتداء، والمعاملة القاسية أثناء سماعه.

غير أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الفحص الطبي النفسي، لما قد يتعرض له الطفل الموقوف من اعتداء وعنف لفظي أثناء سماعه، وماله من تأثير قريب وبعيد المدى على نفسية هذا الأخير.

7- حقه في الاستعانة بمحامي: من أقوى الضمانات التي جاء بها قانون 12/15 هي وجوب الاستعانة بالدفاع أثناء سماعه، وما يمكن أن يُحققــه من مصداقية لسير الإجراءات من جهة، ودعم نفسي للطفل الموقوف من جهة أخرى.

8- حقه في حضور الممثل الشرعي له: حيث أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن لا يقوم بسماعه إلا بحضور ممثله إذا كان معروفا، وما يمكن أن تحققه هاته الضمانة من دعم معنوي له.

غير أن المشرع لم يبين من يحضر معه في الحالة العكسية، فكان عليه أن يوجب حضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي مثلا في هاته الحالة.

9- وجوب تدوين البيانات التي نص عليها القانون في محضر سماع الطفل: حتى تضمن مدى التزام ضابط الشرطــة القضائيــة بسمــاع الطفل وفقا لما قرره القانون، وأنه لم يتحصل على المعلومات أو الاعترافات نتيجة الضغط والإرهاق.

10- وجوب توقيفه في أماكن لائقة مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين: من أبرز الضمانات التي حُظي بها الطفل بموجب القانون 12/15، وذلك حــتى يتجنب أي اتصــال لـــه بالموقوفين البالغين، لكن رغم أهمية هذا الحق إلا أنه عمليا لا زال مشكل انعدام الغرف يشكل عائقا أمام تطبيقه.

11- حق الطفل الموقوف في الغذاء، السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية: من الحقوق التي تضافرت الجهود الدولية، الإقليمية والداخلية على تحقيقها له، ورغم ذلك لا تزال بعض التجاوزات وخاصة اللفظية سيدة التحريات الأولية.

وعليـــه؛ يمكن القول بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، يكون قد واكب الجهود التي سعى إليها المشرع الدولي في مجال حماية الطفل خاصة الجانح خلال مرحلة التحري الأولي إلى حد ما.

**الاقتـــراحات:** من خلال تطرقنا لهاته الدراسة يمكننا اقتراح ما يلي:

**1-** إعـادة صياغة المـادة الثانيـة الفقـرة الأولى من قانون حمايـة الطفـل رقـم 12/15 كما يلي: ( يعتبر طفل كل شخص منذ ولادته حيا وحتى بلوغه سن الثامنـة (18) عشر سنة ميلادية كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى )، وذلك حتى نتمكن من تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة بشكل دقيق مثلما ذهب إليه المشرع المصري، حيث كانت تنص على ما يلي: ( الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى ).

**2-** إشـراك العنصر النسـوي بصفة إجبارية في فرق وخلايا حماية الطفولة، وهو ما لوحظ على منشور المديرية العامـة للأمـن الوطـني، ولائحة عمل الدرك الوطني، حيث ركَّزا علـى إشراكهم وجَعَلَاه أمـر مُستحسن دون أن يضفـيا الطابـع الإجبـاري علـى ذلك، لأن وجود العنصر النسوي ضمنهما يعطي للطفل بصفة عامة نوع من الاطمئنان، ويكون ضروري أكثر بالنسبة للجانحات.

**3-** استقلاليـة فـرق وخلايـا حماية الطفولة من حيث المكان بمقرات منفصلة تماما عن مقرات الشرطة، حتى يصبح النظر إليها وكأنها إدارة عادية، وذلك بهدف إبعاد الأطفال الجانحين والمعرضيـن للخطـر المعنـوي، عـن جـو الرهبـة الموجـود في مقرات الشرطـة مـن جهـة، ولإبعادهم عن المجرمين البالغين من جهة أخرى؛ بهدف منع أي لقاء بهم سواء في قاعة الانتظار لمباشرة التحقيق التمهيدي أو أثناء نقلهم من مركز الضبطية إلى المحكمة.

**4-** التركيز على انتقاء الضباط والأعوان العاملين في فرق وخلايا حماية الطفولة من الحاصلين على شهادات في علم النفس الاجتماعي والتربوي، وذلك حتى يكونوا أقرب في تعاملهم إلى الطفل الجانح، وليكونوا محترفين في كيفية سماعه بطريقة تتلاءم مع رفع درجة إحساسه بعيدا على طريقة السماع التقليدية التي ترتكز على قوة الشخصية وعنف السلوك، الذي يؤثر سلبا على عملية سماعه.

**5-** إعـادة النظـر في إجـراءات تمديد أجال التوقيف للنظر، التي برأيي تتناسب مع المجرمين البالغين ولا تنطبـق بـأي حـال مـن الأحـوال مع الأطفال الجانحين، وتكييف عددها مع تدرج المراحل العمرية للطفل الجانح، حيث أحال المشرع في قانون حماية الطفل إجراءات تمديدها إلى قانون

الإجراءات الجزائية، وهو ما يبين أن المشرع لم يوَّفق مرة أخرى في التمييز بين الطفل والبالغ كما فعل في السابق، حيث لا نرى داعيا إلى تمديد أجال التوقيف للنظر بالحجم الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وعليه وبما أن المشرع الجزائري قلص من مدة التوقيف للنظر للأحداث حيث جعلها 24 ساعة، كان عليه أن يقلص أيضا في تمديد أجال التوقيف للنظر الخاصة بهم.

**6-** رفع مدة الساعتين التي خصصها المشرع كحد أقصى للشروع في سماعه دون محامي وبإذن من وكيل الجمهورية، لأنها برأيي غير كافية وتؤدي في غالب الأحيان إلى بداية السماع أو حتى انتهائه دون التمكن في تكليف محامي بالحضور.

**7-** بما أن قانون حماية الطفل رقم 12/15 ركز على تخصيص أماكن لائقة لتوقيفه مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، وكذا على ضرورة الاستعانة بمحامي؛ كان لابد من توفير الهياكل المخصصة لذلك وعلى رأسها غرف توقيف الأطفال الجانحين وكذا أماكن استقبال المحامين لهم، التي لا تزال غير كافية إن لم نقل منعدمة، ذلك أن المعمول به حاليا في معظم مراكز الضبطية القضائية هو أنه يتم عزل الأطفال الموقوفين ليلا في مكاتب، ولا يخفى علينا أن المكتب لا يتوفر على أدنى ظروف الراحة.

**8-** وضع مادة قانونية تنص صراحة على وجوب إخطار الطفل الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية بالوقائع المجرمة التي يشتبه ارتكابها من طرفه، وكذا إبلاغه بحقه في الامتناع عن الإجابة عن أسئلة المحققين، مثلما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

**9-** وضع مادة قانونية تنص على ضرورة عرض الطفل الموقوف، لفحص طبي نفسي، لإثبات ما يمكن أن يتعرض له من اعتداء وعنف لفظي أثناء سماعه.

**10-** تعديل نص المادة 55 من قانون 12/15، حيث تنص على: ( لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروف)، حيث أوجبت حضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا، دون أن توضح من يحضر معه إذا كان غير معروف، لذا نقترح

حضور ممثل مديريـة النشـاط الاجتماعي في مثل هاته الحالة، حيث تصبح على النحو التالي: (لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسمـاع الطفـل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروف، أو ممثل مديرية النشاط الاجتماعي إذا كان ممثله غير معروف).

**11-** إعـداد بطاقـات تتضمن على حقوق الطفل الموقوف للنظر المذكورة في المادة 50 و54 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 باللغات العالمية الأكثر استعمالا، ووضعها بمراكز الـدرك والشرطـة حتى يُلجأ لها عنـد الحاجـة، وذلك نظـرا للانفتاح الذي عرفته بلادنا في الآونة الأخيرة ووجود أجانب من مختلف الجنسيات.

**12-** وضع استثنـاء علـى قاعـدة وجوب الإخطار الفوري للممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائيـة، وكذا الاتصال الفـوري للطفل بأسرتـه وزيارتهـا لـه، حيث يصبح من الممكن لضابط الشرطة القضائية بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يؤخر اتصاله بعائلته أو زيارتها له كلما كان هناك تخوف من تأثير ذلك على سرية التحريات، مـع تحديـد حـالات حصريـة يستعمل فيهـا هذا الاستثنـاء وللضـرورة القصوى، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهـاد القضائـي في فرنسـا، حيث نجده يفيد بأنه عند الخوف من تأثير الاتصال على سرية التحريات، يبلـغ ضابـط الشرطـة القضائيـة وكيـل الجمهوريـة الذي يقـرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال.

وبهذا أكون قد أنهيت هذا الموضوع، وأسأل الله أن أكون قد وُفِّقت فيه.

# قائمة المصـــادر والمـــراجع

# قائمـــة المصـــادر والمراجـــــع:

## القـرآن الكريـــــم

## أولا: الكتب العامة والمتخصصة


1- **إبراهيم حرب محيسن:** إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1999.

2- **أحمـــد عبـــد الحليم محمد:** الحماية الجنائية للطفل في الشريعـة الإسلاميـة والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 2013.

3- **أحمد غاي:** التوقيف للنظر، سلسة الشرطة القضائية، الجزائـــر، الطبعـــة الأولى، بتاريـــخ 01 أفريل 2005.

4- **أحمد غاي:** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراســة مقارنـــة للضمانات النظرية والتطبيقيـــة المقـــررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعـــات الأجنبية والشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2005.

5- **أشرف عبد العزيز يوسف:** قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بـدون دار نشـــر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

6- **درياس زيدومة:** حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة 2007.

7- **شريـــف سيـــد كامل:** الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضـة العربيـــة، الطبعـة الثانيـة، سنة 2006.

8- **صلاح رزق عبـــد الغفـــار يونس:** جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراســـة مقارنـــــة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر ، الطبعة الأولى، سنة 2015.

9- **عادل عبد العال خراشي:** ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم الطبعة، سنة 2006.

10- **عبد الله أوهايبية:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار هومة، الطبعة الرابعة، سنة 2013.

11- **علي مانع:** جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، سنة 2002.

12- **علي مانع:** عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002.

13- **علي محمد جعفر:** الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة 1996.

14- **فاطمه بحرى:** الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2008.

15- **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري:** لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون سنة.

16- **فوزية عبد الستار:** المعاملة الجناية للأطفال، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 1999.

17- **مجمع اللغة العربية:** المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة النشر 2004.

18- **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:** مختار الصحاح، ضبْط وتخْريج وتعْليق الدكتور مصطفى ديب البُغا، الجزائر، دار الهدى عين مليلة، الطبعة الرابعة، سنة 1990.

19- **محمد الشحات الجندى:** جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، مقارنا بقانون الأحداث، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996.

20- **محمد عبد القادر قواسمية:** جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون رقم الطبعة، سنة 1992.

21- **محمود أحمد طه:** الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة 1999.

22- **محمود سليمان موسى:** قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة 2006.

23- **منتصر سعيد حمودة:** حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، مصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2010.

24- **هاني محمد كامل المنايلي:** حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.

25- **وليد سليم النمر:** حماية الطفل، في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي ، بدون رقم الطبعة، سنة 2015.

## ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية

26- **بلحسن زوانتي:** جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر-كلية العلوم الإسلامية- سنة 2004.

27- **بلقاسم سويقات:** الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010-2011.

28- **علي قصير:** الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم "علوم قانونية"، جامعة الحاج لخضر-باتنة-كلية الحقوق، سنة 2008.

29- **عيسى معيزة:** الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2011-2012.

30- **غريب الطاهر**: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، شعبة قانون عام، سنة 2013-2014.

31- **غضبان مراد، رحالي نور الدين وجليد خالف**: واقع تجربة مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في التأهيل المهني للأحداث (دراسة ميدانية)، شهادة دولة مربي متعدد التخصصات، المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة CNFPH، سنة 2002-2004.

32- **فيصل موزاي**: العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8 إلى 14 سنة)، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2009- 2010.

## ثالثا: الدوريات والمجلات العلمية:

33- **المدرسة العليا للقضاء**: مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، الجزائر.

34- **المديرية العامة للأمن الوطني**: مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 129، بتاريخ ديسمبر 2015.

35- **مركز جيل البحث العلمي**: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد 1، بتاريخ مارس 2016.

36- **المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي**: حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، لندن المملكة المتحدة، رقم الإصدار في المملكة المتحدة 4-12-909521- 1-978، سنة 2013.

## رابعا: القوانين

37- **مولود ديدان** : قانون الإجراءات الجزائية، (الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، أخر التعديلات: القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق

بحماية الطفل، والأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، مرفق بالقانون رقم 15-12) الجزائر، دار بلقيس، طبعة جديدة نوفمبر 2015 مصححة ومحينة، سنة 2015.

38- **مولود ديدان** : قانون الأسرة (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، معدل ومتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة) الجزائر، دار بلقيس، بدون رقم الطبعة، سنة 2005.

39- **القانون 10/05** المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005.

40- **القانون رقم 14-01** المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 07، بتاريخ 16 فيفري 2014.

41- **القانون رقم 12/15** المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، بتاريخ 19 جويلية 2015.

42- **القانون رقم 01/16** المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

43- **المرسوم الرئاسي رقم 92-461** المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91 ، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

44- **الأمر رقم 02/15** المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

## خامسا: المواقع الالكترونيـــة:


45- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html

46- http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenile Delinquency.aspx

47- http://www.atida.org/forums/showthread.php?t=5614.

48- https://ar.wikipedia.org/wiki/ مبدأ

49- https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/CRC-info.html

50- http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx /

51- https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar_part_01_02.pdf

52- http://www.observatoire-enfance.nat.tn/

53- https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b038.html.

# الملاحـــــــق

# الملحق رقم (01):

# قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015



## قوانين

**قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.**

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و35 و53 و54 و58 و59 و63 و65 و119 و122 و 125 /2 و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،

– وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 8 يوليو سنة 2003،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

– وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بترقية الأشخاص المعوقين وحمايتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

– وبمقتضى القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

## الباب الأول

## أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

**– "الطفل":** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

**– "الطفل في خطر":** الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

– فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

– تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

– المساس بحقه في التعليم،

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

– سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

– الطفل اللاجئ.

– **"الطفل الجانح"**: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

**"الطفل اللاجئ"** : الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

– **"الممثل الشرعي للطفل"**: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

**"الوساطة"** : آلية قانونية تهدف، إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف، إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

– **"مصالح الوسط المفتوح"**: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

– **"سن الرشد الجزائي"**: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

**المادة 3** : يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة و التربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

**المادة 4** : تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل.

لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا.

**المادة 5** : تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

يمكن الجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 6** : تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف، أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك، كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

**المادة 7** : يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

**المادة 8 :** للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

**المادة 9 :** للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.

**المادة 10 :** يمنع، تحت طائلة المتابعات الجزائية، استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الباب الثاني

## حماية الأطفال في خطر

### الفصل الأول

### الحماية الاجتماعية

#### القسم الأول

#### الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

**المادة 11 :** تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف، بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 12 :** يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.

**المادة 13 :** يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال :

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

– متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف، فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

**المادة 14 :** يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

**المادة 15 :** يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل.

**المادة 16 :** يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

**المادة 17 :** يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

**المادة 18 :** لا يمكن الاعتداد بالسّر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

**المادة 19 :** يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.

**المادة 20 :** يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التبليغ.

## القسم الثاني

## الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

**المادة 21 :** تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 22 :** تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أوكل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل و/ أو تحويله إليها.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 23 :** تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا.

يمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث.

**المادة 24 :** إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه.

يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة ( 13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.

يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف، بعد تلاوته عليهم.

**المادة 25 :** يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية :

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 26 :** يمكن مصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

**المادة 27 :** يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية :

– عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها،

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،

– فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

**المادة 28 :** يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

**المادة 29 :** يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم.

ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

**المادة 30 :** تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

**المادة 31 :** يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على السلطة القضائية.

يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.

## الفصل الثاني

## الحماية القضائية

### القسم الأول

### تدخل قاضي الأحداث

**المادة 32 :** يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

**المادة 33 :** يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

يجوز للطفل الاستعانة بمحام.

**المادة 34 :** يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

**المادة 35 :** يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة، أحد التدابير الآتية :

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

**المادة 36 :** يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

– مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

**المادة 37 :** لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36، ستة (6) أشهر.

يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثّله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين ( 48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.

**المادة 38 :** يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

ويقوم باستدعاء الطفل وممثّله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية.

**المادة 39 :** يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف، وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه.

يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك.

**المادة 40 :** يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية :

– إبقاء الطفل في أسرته،

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثّقة عن طريق التنظيم.

**المادة 41 :** يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

– بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

– بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

**المادة 42 :** يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين ( 21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

**المادة 43 :** تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطفل وممثّله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها.

لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

**المادة 44 :** عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف، بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

يدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل.

تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 45 :** يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له.

## القسم الثاني

## حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

**المادة 46 :** يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف، أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء ، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

**المادة 47 :** يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.

## الباب الثالث

## القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

## الفصل الأول

## في التحري الأولي والتحقيق والحكم

## القسم الأول

## في التحري الأولي

**المادة 48 :** لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة الشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

**المادة 49 :** إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

**المادة 50 :** يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

**المادة 51 :** يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك، يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

**المادة 52 :** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

**المادة 53 :** تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها. وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية.

**المادة 54 :** إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

**المادة 55 :** لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا.

## القسم الثاني
## في التحقيق

**المادة 56 :** لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

**المادة 57** : لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب.

**المادة 58** : يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

**المادة 59** : يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.

**المادة 60** : يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

**المادة 61** : يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

**المادة 62** : يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية.

**المادة 63** : يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

**المادة 64** : يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

**المادة 65** : دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث.

**المادة 66** : البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

**المادة 67** : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 68** : يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر.

**المادة 69 :** يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 70 :** يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

**المادة 71 :** يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

**المادة 72 :** لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

**المادة 73 :** لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين ( 2) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة إلى أقل من ثماني عشرة (18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

**المادة 74 :** يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه.

**المادة 75 :** مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2) ، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

**المادة 76 :** تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

**المادة 77 :** إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف.

**المادة 78 :** إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكوّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 79** : إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكوّن جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

## القسم الثالث

## في الحكم أمام قسم الأحداث

**المادة 80** : يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين(2).

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية :

**"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات و الله على ما أقول شهيد".**

**المادة 81** : تطبق على الخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 82** : تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها.

وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

**المادة 83** : يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

**المادة 84** : إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته.

أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

**المادة 85** : دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف، مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 86 :** يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك، في الحكم.

**المادة 87 :** يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

**المادة 88 :** تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثّله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثّلوهم الشرعيون.

ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

**المادة 89 :** ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

**المادة 90 :** يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثّله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

## القسم الرابع

## في غرفة الأحداث للمجلس القضائي

**المادة 91 :** توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثّل النيابة العامة وأمين ضبط.

**المادة 92 :** تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.

**المادة 93 :** يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف، كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.

**المادة 94 :** تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 95 :** يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف، إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

### القسم الخامس

### في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

**المادة 96 :** يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

**المادة 97 :** يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.

وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

**المادة 98 :** يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

**المادة 99 :** يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف، إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

### الفصل الثاني

### في مرحلة التنفيذ

### القسم الأول

### في الحرية المراقبة

**المادة 100 :** في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها.

**المادة 101 :** يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

**المادة 102 :** يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة.

يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 103 :** يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك، في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

**المادة 104 :** في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا.

**المادة 105 :** تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

## القسم الثاني
## في تنفيذ الأحكام والقرارات

**المادة 106 :** تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

**المادة 107 :** تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية.

**المادة 108 :** إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث ( 3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير.

**المادة 109 :** تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

## الفصل الثالث
## في الوساطة

**المادة 110 :** يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

**المادة 111 :** يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

**المادة 112 :** يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

**المادة 113 :** يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المادة 114 :** يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

**المادة 115 :** إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

## الباب الرابع

## في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة

### الفصل الأول

### اليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة

### القسم الأول

### المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال

**المادة 116 :** تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 117 :** لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون، إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية ( 8) أيام. ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

**المادة 118 :** يرأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

**المادة 119 :** يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

### القسم الثاني

### حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

**المادة 120 :** يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

**المادة 121 :** يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز. ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، ويخبر لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل.

يمكن مدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث.

ويمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (3) أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

**المادة 122 :** يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين ( 45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.

يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

**المادة 123 :** يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

**المادة 124 :** يمكن أن يوضع الطفل الذي كان موضوع إيواء، خارج المركز بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني.

ويتم إيواؤه، في هذه الحالة، من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح.

يجب أن يحرر عقد التمهين وأن يتضمن مبلغ الأجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به.

**المادة 125 :** لا يمكن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله. غير أنه، يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

**المادة 126 :** يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته.

**المادة 127 :** يجب على مدير المركز، شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، أن يعلم بذلك قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه السبب ورأي لجنة العمل التربوي، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

## الفصل الثاني
## حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

**المادة 128 :** يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

**المادة 129 :** يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز.

**المادة 130 :** يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها.

**المادة 131 :** يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف، تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك، برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه و شخصيته.

**المادة 132 :** تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

## الباب الخامس
## أحكام جزائية

**المادة 133 :** يعاقب بغرامة من 30.000 دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج.

**المادة 134 :** يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف، عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه.

**المادة 135 :** يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

**المادة 136 :** يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج.

**المادة 137 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

**المادة 138 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون.

**المادة 139 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

**المادة 140 :** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

**المادة 141 :** دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

**المادة 142 :** يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز التخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف، تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

**المادة 143 :** يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات.

**المادة 144 :** لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين.

## الباب السادس
## أحكام انتقالية وختامية

**المادة 145 :** يستفيد الفوض الوطني لحماية الطفولة وموظفو مصالح الوسط المفتوح من تعويضات خاصة تحدد شروط وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

**المادة 146 :** يعد يوم صدور هذا القانون يوما وطنيا للطفل.

**المادة 147 :** تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة 148 :** تعفى الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

**المادة 149 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

– أحكام الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه،

– أحكام الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

– المواد 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون.

تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

**المادة 150 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

**عبد العزيز بوتفليقة**

---

**قانون رقم 15–13 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب.**

---

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 36 و37 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و122 (الفقرة 9) و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

## الملحق رقم (02):

## الإحصائيات الوطنية للأطفال الجانحين خلال سنة 2015

**مسلمة من مكتب حماية الطفــولة وجنــوح الأحــداث بمديريــة الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة، بمقتضى البرقية الرسميــة رقم 11397/أ و/م ش ق/ن م ق ج/م ح ط/16، المؤرخة في: 2016/03/06، الصادرة عن السيد مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني، والمسلمة من طرف أمن ولاية الجلفة.**

## TABLEAU RECAPITULATIF PAR FAMILLES D'INFRACTIONS DURANT L'ANNEE 2015

| DESIGNATIONS | NBRE DES AFFAIRES TRAITEES | Nbre de personnes interpellées | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | MASCULINS | FEMININS | TOTAL | % |
| ATTEINTES AUX PERSONNES | 1055 | 1288 | 60 | 1348 | 24,58% |
| ATTEINTES AUX BIENS | 1543 | 2003 | 48 | 2051 | 37,40% |
| ASSOCIATION DE MALFAITEURS | 113 | 192 | 2 | 194 | 3,54% |
| ATTEINTES A LA FAMILLE ET AUX BONNES MŒURS | 220 | 317 | 13 | 330 | 6,02% |
| USAGE DE STUP ET PRODUITS TOXIQUES | 343 | 376 | 4 | 380 | 6,93% |
| AUTRES INFRACTIONS | 973 | 1124 | 57 | 1181 | 21,54% |
| TOTAL | 4247 | 5300 | 184 | 5484 | 100,00% |

## TABLEAU RECAPITULATIF PAR NATURE D'INFRACTIONS DURANT L'ANNEE 2015

| INFRACTIONS | NBRE DES AFFAIRES TRAITEES | MASCULINS | FEMININS | Total | % |
|---|---|---|---|---|---|
| HOMICIDE VOLONTAIRE | 15 | 18 | 0 | 18 | 0,33% |
| TENTATIVE D'HOMICIDE VOLONTAIRE | 10 | 12 | 0 | 12 | 0,22% |
| VIOLENCES SUR ASCENDANTS | 33 | 31 | 3 | 34 | 0,62% |
| C.B.V | 989 | 1216 | 57 | 1273 | 23,21% |
| C.B.V AYANT ENTRAINE LA MORT | 8 | 11 | 0 | 11 | 0,20% |
| VOLS | 1334 | 1736 | 40 | 1776 | 32,39% |
| DEGRADATION DE BIENS | 209 | 267 | 8 | 275 | 5,01% |
| ASSOCIATION DE MALFAITEURS | 113 | 192 | 2 | 194 | 3,54% |
| ATTEINTES A LA FAMILLE ET AUX BONNES MŒURS | 220 | 317 | 13 | 330 | 6,02% |
| USAGE DE STUP ET PRODUITS TOXIQUES | 343 | 376 | 4 | 380 | 6,93% |
| AUTRES INFRACTIONS | 973 | 1124 | 57 | 1181 | 21,54% |
| TOTAL | 4247 | 5300 | 184 | 5484 | 100,00% |

## TABLEAU ILLUSTRATIF DES MINEURS DELINQUANTS PAR TRANCHES D'AGES ET PAR CATEGORIE DE SEXE/ DURANT L'ANNEE 2015

| | Catégorie de personnes interpellées par tranche d'âge | | |
|---|---|---|---|
| Tranche d'âge | Masculins | Féminins | Total |
| 16-18 ans | **3218** | **102** | **3320** |
| 13-16 ans | **1599** | **64** | **1663** |
| 10-13 ans | **386** | **13** | **399** |
| moins de 10 ans | **97** | **5** | **102** |
| Total | **5300** | **184** | **5484** |

## TABLEAU RECAPITULATIF DES SUITES JUDICIAIRES RESERVEES AUX MINEURS DELINQUANTS PAR CATEGORIE DE SEXE/ DURANT L'ANNEE 2015

| | MINEURS IMPLIQUES | | |
|---|---|---|---|
| SUITES JUDICIAIRES | MASCULINS | FEMININS | Total |
| DETENTION PROVISOIRE | 652 | 8 | 660 |
| LIBERTE | 2304 | 92 | 2396 |
| CITATION DIRECT OU REMISE AUX PARENTS | 2091 | 74 | 2165 |
| PLACEMENT | 253 | 10 | 263 |
| TOTAL | 5300 | 184 | 5484 |

# الفهـــــارس

# أولا: فهرس الآيات القرآنية

| الآيـــــــــــــــة | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾. | الكهف | 46 | - |
| ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ . | الإسراء | 24 | الإهداء |
| ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾. | الكهف | 46 | مقدمة |
| ﴿ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾. | النور | 31 | 10 |
| ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾. | غافر | 67 | 10 |
| ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. | النور | 59 | 10 |
| ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾. | البقرة | 236 | 16 |
| ﴿ يحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾. | النساء | 46 | 16 |
| ﴿ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾. | النحل | 93 | 20 |
| ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾. | التكاثر | 8 | 20 |
| ﴿ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾. | البقرة | 141 | 20 |
| ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾. | الزلزلة | 8 -7 | 20 |
| ﴿ لَّا تَجْـزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾. | البقرة | 48 | 28 |
| ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾. | الجن | 14 | 34 |
| ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾. | النساء | 100 | 54 |

## ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| الحـــــــديث | الراوي | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾. | رواه أحمد | شكر وتقدير |
| ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ | رواه مالك في الموطأ | 20 |
| ﴿ رفع القلم عن ثلاثـة عـن النائـم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل ﴾. | رواه أحمد في مسنده | 21 |
| ﴿ لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﴾ | – | 28 |
| ﴿ تَجْزِي عنك ولا تَجْزِي عن أحد بعدك ﴾ | – | 28 |
| ﴿ من مات في سبيل الله فهو ضَامِنٌ على الله أن يدخله الجنة ﴾ | – | 54 |

## ثالثا: فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| إهـــــــداء | - |
| شكر وتقدير | - |
| **مقدمـــــــــة** | أ-ح |
| **الفصل الأول:**<br>**مفهوم الطفل الجانح، الحماية الجزائية له ومرحلة التحري الأولي** | **37-07** |
| توطئـــــــــة | **08** |
| **المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح** | **26 -09** |
| **المطلب الأول:** تعريـف الطفـل الجانـــح | **19 -09** |
| **أولا: تعريف الطفل (الحدث)** | **16 -10** |
| **1-** لغـــــــة | **10** |
| **2-** اصطلاحا | **13 -10** |
| **1-2** تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية | **11-10** |
| أ- مرحلة الطفل غير المميز | **11** |
| ب- مرحلة الإدراك الضعيف | **11** |
| ت- مرحلة الإدراك التـــــام | **11** |
| **2-2** تعريف الطفل في علم الاجتماع | **12 -11** |
| **3-2** تعريف الطفل في علم النفـــس | **12** |
| **4-2** تعريف الطفل في القانـــــــون | **13 -12** |
| **1-4-2** في القانون الـدولي | **13 -12** |
| **2-4-2** في القوانين المقارنة | **13** |

| | |
|---|---|
| **2-4-3** في قانون حماية الطفل رقم 12/15 | **13** |
| **3-** مسميات الطفل | **14 -15** |
| **3-1** الحـــدث | **14** |
| **3-2** الصـــبي | **14** |
| **3-3** القاصـــر | **14 -15** |
| **4-** تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة | **15 -16** |
| **4-1** مرحلة ما قبل الميلاد | **15** |
| **4-2** مرحلة ما بعد الميلاد | **15 -16** |
| **ثانيا: تعريف الجنوح (الانحراف)** | **16 -19** |
| **1-** لغـــــة | **16** |
| **2-** اصطلاحا | **16 -19** |
| **2-1** تعريف الجنوح في الشرعية الإسلامية | **17** |
| **2-2** تعريف الجنوح في علم الاجتمـــاع | **17** |
| **2-3** تعريف الجنوح في علم النفـــــس | **17 -18** |
| **2-4** تعريف الجنوح في القانـــــــون | **18 -19** |
| **2-4-1** في القانون الـدولي | **18** |
| **2-4-2** في القوانين المقارنة | **18 -19** |
| **ثالثا: تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 12/15** | **19** |
| **المطلب الثاني:** المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلاميـة والتشريـــــع الجزائـــــري | **20 -26** |
| **أولا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية** | **20 -22** |
| **1-** مبدأ عدم المسؤوليـــة | **21** |
| **2-** مبدأ المسؤولية التأديبية | **22** |
| **ثانيا: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري** | **22 -26** |
| **1-** مرحلة ما قبل الثالثة عشر (13) سنة من عمره | **23 -24** |

| | |
|---|---|
| 2- مرحلة ما بين سن الثالثة عشر (13) سنة والثامنة عشر (18) سنة من عمره | 26 -24 |
| **المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولـــي** | 37-27 |
| **المطلب الأول:** مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح | 34 -27 |
| **أولا: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح** | 31-27 |
| **1- تعريف الحماية الجزائية بصفة عامة** | 28 |
| **1-1** لغـــــة | 28 |
| **2-1** اصطلاحا | 28 |
| **2- تعريف الحمايـة الجزائيـة للطفـــل** | 30 -29 |
| **1-2** الحماية الجزائية للطفل كمجني عليه | 29 |
| **2-2** الحماية الجزائية للطفل كجانـــح | 30 -29 |
| **3- أنـواع الحمايـة الجزائيـــــة** | 30 |
| **1-3** الحماية الجزائية الموضوعية | 30 |
| **2-3** الحماية الجزائية الإجرائيـة | 31 -30 |
| **ثانيا: المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للطفل الجانح** | 33 -31 |
| **1- تعريـــف المـــــبدأ** | 31 |
| **1-1** لغـــــة | 31 |
| **2-1** اصطلاحا | 31 |
| **2- أسس الحماية الجزائية للطفل الجانح** | 33 -31 |
| **1-2** على المستوى الدولي والإقليمي | 33 -31 |
| **2-2** على المستوى الوطنـــــــي | 34 -33 |
| **المطلب الثاني:** مفهـوم التحـري الأولـــــي | 37-34 |

| | |
|---|---|
| **أولا: تعريف التحـري الأولـــي** | **36 –34** |
| **1-** لغـــــة | **35 –34** |
| **2-** اصطلاحا | **36 –35** |
| **ثانيا: الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته** | **37–36** |
| **1-** الطبيعة القانونية للتحري الأولي | **36** |
| **2-** أهميـة التحـــري الأولـــــي | **37–36** |
| **الفصل الثاني:**<br>**آليات الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي** | **65 –38** |
| توطئـــــــة | **39** |
| **المبحث الأول: إنشاء فرق وخلايا متخصصة لحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي** | **47–40** |
| **المطلب الأول:** إنشاء فرق متخصصة لحماية الطفولة تابعة للمديرية العامة للأمـن الـوطنـــي | **44 –40** |
| **أولا: تشكيل فرق حماية الطفولة في جهاز الأمن الوطني** | **42 –41** |
| **ثانيا: مؤهلات فرق حماية الطفولة وتكوين العاملين فيها** | **43 –42** |
| **ثالثا: اختصاص فـرق حمايـــة الطفولـــــــة** | **43** |
| **1-** الاختصاص الإقليمي (المحلي) | **43** |
| **2-** الاختصاص النوعـــــــي | **43** |
| **رابعا: مهـــام فـرق حمايـــة الطفولـــــــة** | **44 –43** |
| **المطلب الثاني:** إنشاء خلايـا متخصصة لحمايـة الأحداث تابعة لقيادة الـدرك الـوطنـــي | **47–44** |
| **أولا: تشكيل خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني** | **45 –44** |
| **ثانيا: مؤهلات خلايا حماية الأحداث وكيفية اختيار وتكوين العاملين فيها** | **46 –45** |
| **1-** المؤهلات وكيفية الاختيار | **45** |

| | |
|---|---|
| 2- التكويـــــن | 46 |
| **ثالثا: اختصاص خلايـا حمايـة الأحداث** | **46** |
| 1- الاختصاص الإقليمي (المحلي) | 46 |
| 2- الاختصاص النوعـــــــي | 46 |
| **رابعا: مهـام خلايـــا حمايـــة الأحداث** | **47-46** |
| 1- الوقاية والحمايـــة | 46 |
| 2- التوعية والتحسيس | 47 |
| 3- إعـــادة الإدمـــاج | 47 |
| **المبحث الثاني: القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي التي جاء بها القانون 12/15** | **65 -48** |
| **المطلب الأول:** مفهـوم التـــوقيف للنظـــر | **53 -48** |
| **أولا: تعريف التوقيف للنظر** | **49 -48** |
| 1- لغـــــة | 49 -48 |
| 2- اصطلاحا | 49 |
| **ثانيا: سن الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر** | **50 -49** |
| **ثالثا: مـــــــدة التـــوقيف للنـــــــــظر** | **50** |
| **رابعا: تمديـــــــد أجـــال التـــوقيف للنـــظر** | **52 -50** |
| **خامسا: المبادئ الأساسية التي تحكم التوقيف للنظر** | **53 -52** |
| 1- مبدأ قرينة البراءة | 52 |
| 2- مبدأ الشرعيـــة | 52 |
| 3- مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف، واحترام كرامته الإنسانية، وحضر إخضاعه للتعذيب والإهانة | 53 -52 |
| 4- مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر | 53 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني:** ضمانات الطفل الموقوف للنظر خلال مدة التوقيف للنظر(حقوقه) | **54– 65** |
| **أولا: تعريف الضمانات** | **54 –55** |
| **1–** لغـــــة | **54** |
| **2–** اصطلاحا | **54 –55** |
| **ثانيا: ضمانات الطفل الموقوف للنظر (حقوقه)** | **55– 65** |
| **1–** حق الطفل الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وزيارتها له | **55– 56** |
| **2–** حق الطفل الموقوف للنظر في أن يُبلـــغ بحقوقـــــــه | **56–57** |
| **3–** حق الطفل الموقوف للنظر في الفحـــــــص الطـــــبي | **57– 58** |
| **1–3** أهمية الفحص الطبي | **58** |
| **4–** حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامـــــــي | **58– 60** |
| **5–** حق الطفل الموقوف في حضور ممثله أثناء سماعه | **60–61** |
| **أ–** الـــــــــولي | **60** |
| **ب–** الـــــــوصي | **60** |
| **ت–** الـــــــكافل | **61** |
| **ث–** المقدم (القيم) | **61** |
| **ج–** الحـــــاضن | **61** |
| **6–** محاضر الضبطية القضائية كضمانة للطفل الموقوف للنظر | **62** |
| **1–6** البيانات التي أوجب القانون تدوينها في محضر سماع الطفل الموقوف | **62** |
| **7–** حق الطفل الموقوف في أن يتم توقيفه في أماكن لائقة ومستقلة عن المخصصة للبالغين | **63** |
| **8–** حق الطفل الموقوف في الغذاء | **63** |
| **9–** حق الطفل الموقوف في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية | **64– 65** |
| **خاتمـــــــــة** | **66– 72** |
| **الاقتـــــراحات** | **70– 72** |

| | |
|---|---|
| **قائمة المصادر والمراجع** | **73– 79** |
| **القـــــرآن الكريم** | **74** |
| **أولا**: الكتب العامة والمتخصصة | **74– 76** |
| **ثانيا**: المذكرات والرسائل العليمة | **76– 77** |
| **ثالثا**: الدوريات والمجلات العلمية | **77** |
| **رابعا**: القوانيـــــــــــــن | **77– 78** |
| **خامسا**: المواقـع الإلكترونيـــة | **79** |
| **الملاحـــــــــــق** | **80–101** |
| **الملحق رقم (01)**: قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 | **81– 98** |
| **الملحق رقم (02)**: الإحصائيـات الوطنيـة للأطفـــال الجانحيـــــــن | **99–101** |
| **الفهـــــــــــارس** | **102–111** |
| **أولا**: فهرس الآيـــات القرآنيـــــة | **103** |
| **ثانيا**: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة | **104** |
| **ثالثا**: فهرس الموضوعـــــــــات | **105–111** |

يتناول هذا البحث دراسة الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

حيث جمع فيه المشرع الجزائري جميع المواد القانونية المتعلقة بحماية الطفل خاصة خلال التحريات الأولية، بعدما كانت شبه منعدمة ومتفرقة بين عدة قوانين، كما أفرد من خلاله حماية خاصة وواسعة النطاق لهذا الأخير، بعدما كان لا يميز بينه وبين البالغين من حيث الإجراءات.

كما كفل له المشرع الجزائري من خلاله عدة ضمانات، تُعد المِظلَّة التي يحتمي بها، ولعل أهمها تقليص مدة التوقيف للنظر إلى 24 ساعة، ووجوب حضور المحامي أثناء سماعه والاستعانة به، وما من شأنه أن يُضفي من مصداقية على سير الإجراءات وغيرهما من الضمانات.

وعليه فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون يكون قد واكب الرهانات التي جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية الطفل.

**FR**:

**Cette recherche étudie de la protection pénale de l'enfant délinquant durant la période de l'enquête préliminaire à la lumière de la loi N ° 15/12 du 15 Juillet 2015 relative à la protection de l'enfant.**

**En effet, le législateur algérien a réuni tous ses articles de loi relatives à la protection de l'enfant surtout durant les enquêtes initiales qui étaient quasi inexistantes et dispersées entre plusieurs lois. Aussi, il lui a donné une protection particulière et élargie alors qu'il ne le différenciait pas des majeurs dans les procédures.**

**En outre, le législateur algérien lui a donné plusieurs garanties en guise de couverture qui le protègent dont la diminution de la durée de la détention à 24 heures et l'obligation de la présence de l'avocat lors de son audition pour l'assister, ce qui donnera au cours des procédures une crédibilité avec d'autres garanties.**

**Ainsi, le législateur algérien a par cette loi a évolué avec les défis que les traités et conventions internationales et régionaux de la protection de l'enfant ont apporté.**

**ENG** :

**This research studies the criminal protection of the child offender during the period of the preliminary investigation in light of law No.15/12 of 15 July 2015 relating to child protection.**

**Indeed, the Algerian legislature has met all legal articles relating to child protection especially during the preliminary investigations that were almost nonexistent and scattered among several laws. Also, he has given him special and extended protection while in the past he did not differentiate him from the major in procedures.**

**In addition, the Algerian legislature has given several guarantees as a coverage that protect him reducing of the duration of detention to 24 hours and the requirement of the presence of a lawyer at his hearing to assist him, which will give, during proceedings, credibility with other guarantees.**

**Thus, the Algerian legislature by that law has evolved with the challenges that the international and regional treaties and conventions of the child protection provided.**